وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم: الحقـــــوق

السلطـــة العليـــا للشفافيـــة كآليـــة للوقايـــة من الفســـاد ومكافحتـــه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
بركاني حنان

تحت إشراف:
د. فاطمة زهراء ليراتني

لجنـــة المناقشـــة:

الصفة	الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيس	مراد مناع	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–
الممتحن	حدة بوخالفة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–
المشرف	فاطمة الزهراء ليراتني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–

السنة الجامعية: 2023/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله تعالى له عظيم الشكر والحمد والامتنان

لله الحمد في الأولى والآخرة على انه وفقني لإتمام هذا البحث

وأساله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم والفضيلة

أتوجه بعظيم الشكر والعرفان إلي أستاذتي الدكتورة فاطمة الزهراء ليراتني

التي شرفتني بإشرافها علي البحث، فلسيادتها عظيم الامتنان وجزاها الله كل الخير

الشكر الموصول إلي أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة فلهم عظيم الوقار والشكر على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه

كما أتقدم بأصدق الشكر لكل من كان سندا لي وساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع .....

اسمي عبارات التقدير والاحترام

حنان بركاني

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلي الوالدين الكريمين حفظهما الله وراعهما

وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند طيلة حياتي

إلي كل من ساعدني وأرشدني طيلة فترة إعداد بحثي

إلي أستاذي الفاضل عبد العزيز شملال ممن كان له الدور الأكبر في دعمي وإرشادي

إلي أستاذتي وصديقتي منى مالع

إلي كل من كان لهم الأثر الطيب في حياتيا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

راجية من المولى عز وجل التوفيق والسداد.

حنان بركاني

مقدمة

إن الحديث عن الفساد بجميع أشكاله لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، إنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام الجزائر كغيرها من الدول وأصبحت إحدى أولوياتها الكبرى، فأدركت بذلك وجود إستراتيجية وقوانين تعزز النزاهة والشفافية وتحارب الفساد بكافة أشكاله وكخطوة أولى قامت بها الدولة الجزائرية، هي المصادقة علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة سنة 2003، والتي بدورها وضعت سياسات وممارسات وقائية ورقابية فعالة لمكافحة الظاهرة تجسد من خلالها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة الحق والقانون، و ما كان على هذه الأخيرة إلا تجسيد ذلك على المستوى الداخلي من خلال تنفيذ مجموعة متكاملة من التدابير ذات طبيعة متنوعة تتخذ عن طريق رصد مجموعة من الآليات الوقائية والرقابية، والاعتماد على اطر مؤسساتية للوقاية من الفساد، كوسيلة جديدة راهنت عليها السياسة الجنائية الحديثة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وعلى اثر ذلك قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في القانون 06-01، والذي تضمن مجموعة من الأحكام والقواعد تتمثل أساسا في تعزيز التدابير الوقائية وإعادة تكيف جرائم الفساد وتوسيعها وإنشاء آليات لقمعها، ومن بينها الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب نص المادة 17 من القانون السالف الذكر، والتي خصت بمجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري، غير انه ومع عدم فعاليتها بالشكل اللازم وارتقائها إلي المستوى التطلعات المطلوبة منها، هو ما أدى بالمشرع الجزائري للقيام بالعديد من الإصلاحات المؤسساتية جسدها التعديل الدستوري لسنة 2020، باستحداثه هيئة جديدة ألا وهي "**السلطة العليا للشافية والوقاية من الفساد ومكافحته** " استنادا لنص المادة 204 منه، والتي تعتبر بدورها مؤسسة دستورية رقابية صنفت ضمن الباب الرابع المتضمن " **المؤسسات الرقابية**"، ومنحت دورا مختلفا وصلاحيات موسعة من خلال مشاركتها الأفراد والمجتمع المدني وتعزيزها للتعاون الدولي في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتجلى الأهمية البالغة لموضوع السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته من ناحيتين: الأولى وهي **الأهمية العلمية**، باعتبار أن هذه المؤسسة جاءت لمحاربة أخطر أنواع الظواهر التي تهدد المجتمع الجزائري، وهي **ظاهرة الفساد** التي تعتبر من موضوعات الساعة المطروحة التي تشهدها كافة دول العالم، ومنها الدولة الجزائرية التي تسعى جاهدة لمحاربتها بكل الوسائل القانونية والمادية والبشرية

مـن اجل الحفاظ بالدرجة الأولى على الـمال العام وتـعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، خصوصا أن الـفساد سلوكا شبكيا ينتج عنه تأثير على مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نظمها وحدد تشكيلتها وصلاحياتها القانون رقم 22-08، أما من **الناحية العملية** تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية وخاصة الجديدة منها للتعريف أكثر بهذه الآلية وتحديد طبيعتها وتشكيلتها وصلاحياتها وفعاليتها .

ومما لاشك فيه أن جل مواضيع العلوم القانونية هي مواضيع تشجع الباحث على دراستها والتوغل فيها وذلك يرجع لتشعبها وارتباطها بالحياة الواقعية المعاشة، وموضوع السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومحاربته له أسباب تشجع على اختياره كموضوع للدراسة ويعود اختياره لنوعين من الأسباب: موضوعية وأخرى ذاتية .

فالأسباب الموضوعية تتجلى في حداثة الموضوع وعدم استهلاكه بكثرة، إلي جانب ذلك محاولة معرفتنا للدور الذي منحه المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أرتقت إلي مصاف المؤسسات الرقابية، أما عن **الأسباب الذاتية أو الشخصية** التي شجعتنا على خوض غمار الموضوع والرغبة الشديدة والفضول العميق للبحث فيه، خصوصا في ظل الإصلاحات الجديدة التي شاهدتها **الدولة الجزائرية** بعد قضايا الفساد المتشعبة التي مست المال العام، هو ما جعلنا نسلط الضوء على معرفة الفعالية الحقيقية لهذه المؤسسة الرقابية الجديدة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل فشل سابقتها .

ولـكل بحث أكاديمي هدف معين أو مجموعة من الأهداف يسعى الباحث لتحقيقها والـوصول إلـيها ويهدف بحثنا هذا إلي:

- إبراز دور السلطة العليا للشفافية كآلية مستحدثة للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بشتى صورها.

- إبراز الصلاحيات الموسعة التي منحت لها من طرف المشرع الجزائري علي خلاف سابقتها.

- الوقوف على الجديد الذي طرأ منذ تنصيب السلطة العليا كجهاز وقائي ورقابي في محاربة الفساد وهذا من اجل تحقيقها لأعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة .

إن موضوع استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 **كآلية تنفيذ للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد** بهدف بناء دولة ديمقراطية فعالة تتسم بالمساءلة، وتسعى إلي ترسيخ أسس ودعائم الشفافية، هو ما دفعنا إلي هذه المعالجة خصوصا في ظل نقص وغياب دراسات سابقة على هذا المستوى متعلقة بموضوع الدراسة، وقد وضعنا في سبيل تحقيق ذلك: **الإشكالية التالية :**

هل يمكن تجسيد استقلالية السلطة العليا للشفافية باعتبارها ضمانة أساسية لتأدية مهامها في محاربة جرائم الفساد في الجزائر، من خلال الترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بها ؟ .

وتندرج تحت هذه **الإشكالية الرئيسية** مجموعة من **التساؤلات الفرعية** المتوافقة وتسلسل أفكار البحث على النحو التالي:

- ما هو المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- ما هي صلاحيات السلطة العليا للشفافية المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمنصوص عليها في قانون 22-08 .
- ما هي أهم انجازات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منذ إنشائها .

للإجابة عن إشكالية الدراسة ارتأينا أن نعالجها وفقا لمقتضيات **المنهج الوصفي**، فهو المنهج الأنسب لوصف السلطة العليا من خلال تعريفها وتبين خصائصها وتحديد مركزها القانوني، وهياكلها البشرية والمادية كما تم اعتماد **المنهج التحليلي** من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، إلي جانب ذلك اعتمدنا **آلية المقارنة** في بعض النقاط كما هو الحال عند مقارنة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء دراستنا للموضوع، كالندرة في المصادر والمراجع التي يعتمد عليها في المتن، وقلة الدراسات السابقة في الموضوع الذي نعتبره إجحافا في حقه لما يكتسيه من أهمية بالغة على اعتبار أن **السلطة العليا** قد أنشأت من اجل محاربة الفساد الفتاك بالمجتمع، ناهيك عن ذلك صعوبة التواصل مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لبعد مقرها .

أما عن الدراسات السابقة فلم نحصل إلا على أطروحة دكتوراه بعنوان "**خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري** " لسنة 2023-2024، والتي تم تطرق فيها للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل المعنون بالمؤسسات الوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر.

أما بالنسبة للخطة بحثنا اعتمدنا فيها **تقسيما ثنائيا:**

الـفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يشتمل علي مبحثين **(المبحث الأول)** بعنوان ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و **(المبحث لثاني)** بعنوان التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما بالنسبة **للفصل الثاني** فقد تناولنا فيه دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن مبحثين (**المبحث الأول**) بعنوان مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و**(المبحث الثاني)** بعنوان فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطـار القانونـي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف العالم الحديث العديد من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كلها ناجمة عن عوامل داخلية وخارجية مرتبطة بظاهرة الفساد التي تعد من أكثر المخاطر التي تهدد دول العالم في مختلف المجالات، لذا عملت الدول والمنظمات الحكومية والغير حكومية علي إيجاد آليات لمكافحته، كما سنت في هذا الشأن العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف للحد من هاته الظاهرة الخطيرة، والجزائر من بين الدول التي بدورها أنظمت إلي هذا المسعى الرامي لرسم صورة جيدة عن البلد من أجل خلق بيئة تتسم بالشفافية والمصداقية، كما كان لزاما عليها الوفاء بتعهداتها اثر إمضائها على الاتفاقيات الدولية، فأعادت النظر في الهياكل المؤسساتية التابعة لها، وهذا بتدعيم الهياكل الموجودة وإضافة هياكل جديدة، فقامت باستحداث **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** كآلية جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي منح لها صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد بالنظر للآثار السلبية التي يحدثها الفساد على الاقتصاد والمؤسسات الوطنية وانعكاساته السلبية على التنمية وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المبحث الأول)** والتنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قامت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بتعديل وتكييف منظومتها القانونية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع وأمنه بما يتماشى مع المستجدات الدولية والوطنية، فالسلطات العليا في البلاد راهنت على المضي قدما في عملية مكافحة الفساد بأنواعه، وذلك عن طريق رصد مجموعة من الآليات الوقائية أو القمعية والاعتماد على أطر مؤسساتية للوقاية من الفساد من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 إذ جسدت أحكامها على المستوى الداخلي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، الذي بدوره نص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نص علي سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة السابقة أطلق عليها تسمية " **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** "وعليه نتطرق إلي مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)** والنظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعززت جهود الدولة الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال عدة تدابير وآليات كرسها التعديل الدستوري من الفاتح من نوفمبر لسنة 2020، وذلك عن طريق استحداثه لهيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وسنتناول في هذا المطلب تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في **(الفرع الأول)** وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:

تعريف السلطة العليا للشفافية

إن تعريف السلطة العليا للشفافية يستوجب منا تسليط الضوء علي مصطلح **الشفافية** لما له من أهمية بالغة في إرساء منظومة الحوكمة الرشيدة على اعتبار أن الشفافية تعد أبرز متطلباتها، وانطلاقا من ذلك سنتناول مفهوم الشفافية .

أولا : التعريف اللغوي للشفافية :

أشارت اللغة العربية إلى (شف) (يشف) و(شفاف) وثوب شفاف بفتح الشين وكسرها أي رقيق، ويشف بالكسر (شفيفا) أي رق حتى يرى ما تحته، وهو الذي يستشف ما وراءه أي يمكن أن يبصر ما وراءه[1] فالشفافية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء وبالتالي الرؤية الواضحة لهذه الأشياء ومعرفة حقيقتها "[2]، وقد تعددت التعريفات اللغوية للشفافية تبعا لمجال استخدامها .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشفافية :

" تعنى الشفافية ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات، بشكل علني و متساوي للمواطنين جميعهم، وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة "[3].

كما تعرف الشفافية على أنها: " الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها علي الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمـحاسبة والمراقبة المستمرة "[4].

كما عرف الأستاذ **عمار بوضياف** الشفافية على أنها: " حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول علي المعلومات الضرورية للحفاظ علي مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء "[5].

وباستقراء قواعد الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد استحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لمحاربة الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية سيما بعد أزمات الفساد التي عاشتها الجزائر سنة 2019، فضربت الجزائر في جميع ميادينها السياسية والاقتصادية وأثرت سلبا علي نظامها الداخلي، فكان لابد من البحث عن آليات جديدة من اجل مواجهة الفساد الفتاك

[1]- جمال الدين أبو الفضل، بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص 3412 .
[2]- أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2017، ص221 .
[3]- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، المفاهيم ذات العلاقة بمكافحة الفساد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة 04، القدس، سنة 2016، ص 60 /(أمان): هي المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006 تأسست في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان سعيا لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».
4- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة 01، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص15.
[5]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة 01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 160 .

و مـواكبة في نفس الوقت ما ذهبت إليه التشريعات المماثلة، ومن هنا سنحاول التعرف علي هذه الآلية الجديدة من خلال تحديد تعريف لها.

ثالثا: التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية:

لإعطاء مفهوم واضح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لابد من الرجوع إلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أسندت إليها هذه المهمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون 06-01 المعدل والمتمم علي أنـــها : " **سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية** "[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد نفس التسمية وهي **الهيئة الوطنية المستقلة** من خلال القانون 06-01 المعدل والمتمم، وهذا من أجل تحقيق الحياد وتجسيد مبدأ الشفافية في التعامل مع الأعوان العموميين أو المتعاملين الاقتصاديين.

إلا أن المؤسس الدستوري استبدل في المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة عليا جديدة لتحل محلها وعرفها علي أنها: " **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة** "[2]، وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهذا النوع من الأساليب أعتمد في ممارسات السلطة العامة، التي بات يعتمد عليها المشرع بعد أن تبنت الدولة الجزائرية إحدى الأنظمة الرائدة ألا وهو النظام الليبرالي، وابتعادها عن الاشتراكية، ومن هنا يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته[3]، كما أنها تعمل علي ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد .

إذا فالدولة الجزائرية من اجل حماية المال العام و تفادى كل النقائص التي عرقلت الدور الحقيقي المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية مـن الفساد ومكافحته، سعت أن تكون **السلطة العليا** للـــشفافية والـوقاية مـــن الفساد ومكافحته أكثر فاعلية في التصدي لكل جرائم الفساد وتوفير حـماية للأموال العامة، وتعزيز الشفافية فـــي الإدارة الجزائرية من أجل حسن التسيير وتمكين المواطن من الخدمة الجيدة على اعتبار أن هذه الأخيرة

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة
[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
[3]- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث المجلد 06،العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2021، ص 691 .

قـد عانت فـي السنوات الماضية من الاستفحال الرهيب للفساد وكـذا الانحراف الشديد في تسير الأمـوال العـامة، فالمال العام أضحى المجال الخصب للاستغلال الشخصي، هذا ما ساعد علي تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي بالدرجة الأولى[1].

وقصد تفعيل المادتين 204 و205 من الدستور، صدر القانون 22-08 الذي ألغى المواد المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الواردة في المواد من 17 إلي 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، وأعاد تنظيمها بتسمية جديدة تماشيا مع أحكام الدستور وتنفيذا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الفساد[2]، وبناء علي ذلك عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة **02 من القانون 22-08** بأن:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[3]، وما يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تؤكد علي استقلالية السلطة سواء من الناحية المالية أو الإدارية وتمتعها بالشخصية المعنوية وهو شرط ضروري لتجسيد الأهداف التي استحدثت من أجلـها فالاستقلالية جعلت من السلطة تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، كما جعلت منها **سلطة إدارية** مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها وهذا من أجل نشر ثقافة الشفافية داخل الإدارات العمومية وسائر الهيئات في الدولة، خلافا لماء جاء به تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا والذي كان بإيجاز من القانون 06-01 المعدل والمتمم، وهذا ما يمكن اعتباره نوع من التنازل الضمني من المشرع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مما اثر علي استقلالية الهيئة، خلافا لذلك السلطة العليا التي جاءت من اجل تحقيق اعلي مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العامة للدولة الجزائرية طبقا لماء جاء في نص المادة 04 من القانون 22-08 .

فإرادة المشرع الدستوري في إلغاء تبعية هيئة مكافحة الفساد لرئيس الجمهورية كونه يناقض ومقتضيات الاستقلالية وجعلها لا تخضع لأي رقابة أو تبعية و صائية أو رئاسية هو تكريس لمفهوم الاستقلالية[4] .

الفرع الثانـي

خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

[1]- آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 16، العدد 02، جامعة عمار ثلجيي الأغواط ، الجزائر، السنة 2022، ص ص 858، 859 .

[2]- أشار قانون تنظيم السلطة العليا في حيثياته إلي الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي، والاتفاقية العربية .

[3]- القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022 .

[4]- صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، جامعة مـولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2023 ص 376 .

إن الإصلاحات المؤسساتية التي تم تنفيذها من قبل التشريع الجزائري ترتبت عنها تعديلات جوهرية في الترسانة القانونية الموجهة لمكافحة الفساد بهدف استكمال الصرح المؤسساتي لدولة الحق والقانون فجاء قانون 22-08 مبنى على أساس تلك الإصلاحات فأضفى على السلطة العليا المستحدثة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولا: الطابع السلطوي:

لقد تم إضفاء الطابع السلطوي على السلطة العليا نظرا للأهمية التي أولها المشرع الجزائري لها و منحت العديد من الصلاحيات التي خولت لها في اتخاذ القرارات المصرية، و تم تكريس البعض منها دستوريا أما البعض الأخر جاء بشكل واسع في القانون المذكور أعلاه، والملاحظ أن معظم الصلاحيات الممنوحة لها ذات اختصاص رقابي فعال، وليس مجرد دور استشاري كما عهد للهيئة الوطنية سابقا[1].

ثانيا: الطابع الدستوري الرقابي:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية، نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع تحت عنوان " **مؤسسات الرقابة**" وخصص لها فصل كامل وهو الفصل الرابع بعنوان "**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** "، فهي آلية دستورية لها مكانة هامة في المنظومة القانونية للدولة تتميز بالقوة والسلطة في ممارسة مهامها بكل استقلالية وفعالية[2]، كما أنها سلطة رقابية أنيط بها التحقيق في كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها.

ثالثا: الطابع الإداري:

أكدت المادة 02 من القانون 22-08 على أن السلطة العليا هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، باعتبارها مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها[3]، وقد منح المشرع الجزائري للسلطة العليا الاستقلالية من اجل تحقيق اعلي مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العامة ،وهذا ما جاء في نص المادة 04 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، فتكيف السلطة العليا علي أنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز

[1]- آسيا ملايكية، المرجع السابق، ص 859 .

[2]- أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، السنة 2024، ص 144 .

[3]- عثمان حويذق، محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، السنة 2022، ص 475 .

بالطابع الإداري البحت وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، أي أنها مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة غير أنها تحتفظ نوعا ما بتبعيتها التنظيمية الإدارية للسلطة التنفيذية لكن في حدود ضيقة مع ضرورة الاستقلالية التامة لعملها الرقابي[1].

رابعا: التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة العليا يجعل منها كيان قانوني قائم بذاته وقد نص القانون صراحة على أنها تتمتع **بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**[2]، مما يترتب عنه عدة نتائج وقد ذكر القانون المدني أهم النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية[3]، وهي: الذمة المالية المستقلة الأهلية التي يقررها القانون، الموطن، وحق التقاضي وتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها بالغير.

أ/ ذمة مالية مستقلة: تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها شخصا معنويا بذمة مالية مستقلة وفقا لما هو محدد قانونا .

ب/ الأهلية: على اعتبار أنها شخص معنوي تكون لها أهلية في الحدود التي يقررها القانون، مما يخول لها جملة من الحقوق والالتزامات.

ج/ الموطن: هو المكان الذي يوجد فيه مقر إقامتها وقد حدد القانون موطن السلطة العليا إذ نصت المادة 03 من قانون 22-08 علي: يقع مقر "**السلطة العليا** " بمدينة الجزائر، مما يساعد في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته مع الغير .

د/ حق التقاضي: للسلطة العليا كشخص معنوي حق التقاضي ويمثلها قانونيا رئيسها وفقا لما هو محدد في نص المادة 22 من قانون 22-08 .

هـ/ تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحقها بالغير: باعتبار أن السلطة العليا شخص معنوي فهي كيان مستقل عن إرادة الأفراد المكونين له، لذلك هي مسوؤلة عن جميع الأضرار التي تلحقها بالغير

المادية منها والمعنوية وهذا تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصرية في القانون المدني[4]، أما بالنسبة للاستقلال المالي فقدت نصت المادة 36 من القانون المذكور أعلاه علي انه:" تزود السلطة العليا بميزانية

[1]- سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023، ص343.

[2]- المادة 02 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.

[3]- المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في جانفي 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 .

[4]- سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر، السنة 2023، ص 369.

خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا ..." و هذا ما يؤكد أن للسلطة العليا ميزانية خاصة بها، تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة[1].

المطلب الثاني

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اعتمد المشرع الجزائري لمجابهة الفساد مقاربة تجمع بين الرقابة والقمع، وفي هذا الصدد استحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية تهدف بالدرجة الأولى لتكريس الشفافية والنزاهة وإرساء مبدأ سيادة القانون والحق واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها الحد من جرائم الفساد، وهو ما يستدعى التطرق إلى المرجعية القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في **(الفرع الأول)**، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

المرجعية القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في النص الدستوري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم حيث أن الاتفاقية قد ألزمت جميع الدول الأعضاء المنظمة إليها ومن بينهم الجزائر بمقتضى مادتها 06[2] بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات وقائية تتولى منع الفساد وذلك بحسب الاقتضاء، والجزائر واحدة من بين الدول السباقة إلي تجسيد الاتفاقية الأممية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل ذهبت إلي أبعد من ذلك وعملت علي دسترتها سنة 2016 تحت عنوان " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**" .

[1]-احمد سرباح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2023، ص 779 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004 .

وبعد أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 غير المؤسس الدستوري تسميتها إلي " **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**" وأصبحت من المؤسسات الرقابية بعدما كانت استشارية[1].

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

قبل الحديث عن السلطة العليا تجدر الإشارة إلي أنها ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة مكافحة الفساد، فقد سبقها إلي ذلك **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها** الذي أنشاء سنة 1996[2] والذي جاء قبل مصادقة الجزائر علي الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وكان الهدف منه هو مكافحة الرشوة والحد منها، إلا انه لم يدوم طويلا وتم إلغائه سنة 2000 [3]، للفشل الواضح في أداء مهامه، وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية جسدت ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 -01 المعدل والمتمم إذ نصت المادة 17 من القانون المذكور على أن:" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد** "، فالهيئة لم تكن وليدة الصدفة بل كانت التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها علي الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، كما كانت تجسيدا للاستراتيجية الوطنية التي انتهجتها في هذا الصدد، وعليه فان إنشائها وتحديد اختصاصها تم بموجب هذا القانون[4] إلا أن التنصيب الرسمي للهيئة كان سنة 2011، ومن ثم تم إقرارها في التعديل الدستوري لسنة 2016[5] (المادتين 202 و203)، لتصبح من المؤسسات الاستشارية للدولة الجزائرية، التي تتمتع بالاستقلالية كما أسندت لها مهام إعداد سياسة شاملة للوقاية من الفساد، والعمل علي إضفاء النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الأموال العمومية والمحافظة عليها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 06-01 المعدل والمتمم على أن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، كما أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها تحدد عن طريق التنظيم "[6].

إذا يستشف من نص المادة على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد كيفها المشرع

[1]- منى مالع، وردة بن عبود، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 – ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر سنة 2022، ص ص 858،859 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2000 .

[3]- تم إلغائه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 -114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 14 ماي سنة 2000 .

[4]- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[5]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[6]- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الجزائري بأنـها **سلطة إداريـــة** مستـقلة تتميز بالـطابع الإداري والاستقلالية، وتظهر هذه الاستقلالية مـن خـلال أنها لا تـخضع للرقابة السلطة الـتنفيذية، وهـو نـفس مـــا تـضمنته الـمادة 202 مـن الـتعديل لــسنة 2016 والتي نصت علي أن: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والـمالية ..."[1]، إلــي جانب ذلك منحها الــمشرع الشخصية القانونية سـواء كان ذلك بموجب نـص المادة 18 التي حددت طبيعتها القانونية أو بـموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها[2]، وهذا للقيام بمهامها علي أكمل وجه.

إن إضفاء الشخصية المعنوية (القانونية) علي الهيئة يشكل محور أساسي في تأكيد استقلاليتها سيما من جانب تأدية وظائفها بشكل فـــعال وعليه فالـهيئة تتميز بما يلي:

أ-<u>الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة:</u> معنى ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي، فمن ناحية هي هيئة إدارية تتمتع بالسلطة التي تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، ومن ناحية أخرى هي هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه الأخيرة لا تؤثر علي مهام الهيئة خاصة الرقابية منها[3]، فمن خلال نص المادة 202 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 18 من القانون 06-01 المعدل والمتمم يتضح أن **الهيئة الوطنية** سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما يمكن اعتباره أسلوبا جديدا من الأساليب المعتمدة في ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرارات ووجدت أساسا من اجل تحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته[4].

ب- <u>تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية</u>: اعترف المشرع الجزائري بـموجب نـص الـمادة 18 مـن القانون 06 -01 المعدل والمتمم، للهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية، وهذا من اجل أن تقوم بمهامها على أكمل وجه فالشخصية المعنوية التي تتمتع بها تعتبر عاملا أساسيا في تأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وكـأثر مترتب عن الاعتراف بهذه الشخصية نـجد أن المشرع الجزائري قـد منحها أهـلية للـتقاضي أمـــام

[1]- القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74،المؤرخة في 22 نوفمبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

[3]- نسرين مشتة، سليم بشير، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2019، ص 571.

[4]- كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة 2018، ص 776.

القضاء من قبل الرئيس، وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي 06- 413 المعدل و المتمم[1]، إذا نصت على: "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي : ..... تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ....." .

ج- تمتع الهيئة الوطنية بالاستقلال المالي: لقد أكدت المادة 202 فقرة الثانية من الدستور المعدل لسنة 2016، على أن الهيئة الوطنية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وهو نفس ما أكدته المادة 18 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، فالاستقلال المالي للهيئة لا يمنع من أن تسجل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 21 من المرسوم أعلاه، إذا المصادر المالية للهيئة يتم الحصول عليها من الخزينة العمومية للدولة هذا ما يستلزم خضوعها للمراقب المالي، كما أنها تخضع من حيث محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية وفقا لنص المادة 23 من **المرسوم 06-413 المعدل والمتمم.**

د- تبعية الهيئة الوطنية لرئيس الجمهورية: إن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية وفقا لما هو منصوص عليه دستوريا يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، هذا ما يعنى أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)[2]، ولذلك اختلفت أراء الباحثين القانونين في شأن تبعيتها لرئيس الجمهورية من عدمها فانقسموا إلي رأيين :

1. أصحاب الرأي الأول: يرون أن السبب في ذلك هو إلزام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول المصادقة عليها ومنها الجزائر على إحداث هيئة أو عدة هيئات إن اقتضى الأمر ذلك من أجل محاربة الفساد والحد من الجرائم ذات الصلة، كما أن رغبة المشرع في إبقاء الهيئة خاضعة للسلطة التنفيذية يعكس ربما عدم توافر إرادة سياسة فعلية لمكافحة الفساد بصورة حقيقية[3] في تلك الفترة .

2. أصحاب الرأي الثاني: يرون أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) يعتبر مركز قوة بحيث تكون بعيدة كل البعد عن أي تداخلات أو ضغوط خارجية، هذا ما يجعلها تعمل بكل أريحية دون الخوف من متابعة أكبر مرتكبي جرائم الفساد في البلاد .

أما من **وجهة نظرنا** فان عدم تبعية الهيئة لأي جهة هو الضمان الوحيد لاستقلاليتها لتتمكن من القيام بمهامها دون تدخل من إي جهة أخرى.

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]- كمال قاضي، المرجع السابق، ص 777 .
[3]- أحمد أعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة 2010، ص 288 .

إلا انه ما يعاب عليها رغم مرور سنوات عديدة على إنشائها أنها لم تقم بالدور المنوط بها علي أكمل وجه في محاربة الفساد في البلاد، باعتبار أن استقلاليتها كانت نسبية وليست مطلقة في أداء مهمة الوقاية بكل شفافية ونزاهة، ففي الواقع العملي لم تكون هناك أي نتائج ملموسة، كما أنها لم تقم بأي نوع من المبادرات التحسيسية والإعلامية من أجل إعلام الرأي العام بنشاطها[1] ومهامها، مما اثر سلبا على الدولة فأصبحت الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في مدركات الفساد العالمي، فمثلا في سنة 2021 احتلت المرتبة 117 من أصل 180 دولة[2]، لكن إيمانا من دولتنا في قطع دابر الفساد الذي بات يهدد الوضع الاقتصادي والمالي والإداري للبلاد أكد رئيس الجمهورية مؤخرا في جميع اجتماعاته الوزارية ولقاءاته الإعلامية علي ضرورة أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد من اجل الوقاية من الفساد وكان ذلك بأن سعى المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 إلي ترقية الهيئة الوطنية إلي **سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** ونقلها من الباب المتعلق بالمؤسسات الاستشارية إلي باب مؤسسات الرقابة ومنحت لها الاستقلالية التامة .

ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

صادقت الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2004 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005، ونتيجة لذلك أصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء **بالهيئة الوطنية** غير انه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 " وتجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية الحالي شرعت السلطات العليا للبلاد في مراجعة النصوص القانونية، ومنها تلك المتعلقة بالفساد، فكان أولها التأكيد علي دسترة مكافحة الفساد في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أورد في ديباجته: إن الجزائر تعبر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها"[3]، وقد عرفت المادة 204 من الدستور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته علي أنها **مؤسسة مستقلة**، كما تضمنت المادة 205 مهامها الأساسية، ومن أجل تفعيل هاتين المادتين، جاء القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، الذي من خلاله تم إلغاء المواد من 17 إلي 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه إذ أعاد تنظيمها من جديد، وقد أشار هذا القانون في حيثياته إلي الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمكافحة الفساد والتي تعتبر مرجع أساسي في إنشاء السلطة العليا للشفافية وهي علي النحو التالي :

[1]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 374،375 .
[2]- تقرير منظمة الشفافية لسنة 2021، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2024، ساعة الاطلاع الساعة 11:00 صباحا، متوفر علي الموقع الالكتروني التالي : https://www.transparency.org/en/cpi/2021/index/dza
[3]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 375 .

أ-<u>الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد</u>: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 من المصادر الدولية لمكافحة الفساد، وقد ألقت بمسؤولية ذلك علي جميع الدول المصادقة عليها (الاتفاقية) ومنها الجزائر[1]، وتعتبر بمثابة المرجع الذي تستند عليه الدولة الجزائرية كغيرها من الدول والمنظمات الدولية المعنية في هذا المجال إذ نصت المادة 06 من الاتفاقية علي أن كل دولة يستوجب عليها إنشاء هيئة، أو عدة هيئات بحسب الضرورة (وقد اشرنا إلي ذلك سابقا) وفقا لقانونها الداخلي وتعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تعمل علي توفير جميع الموارد البشرية والمالية لضمان الاستقلالية لها، بالإضافة إلي إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وذلك عن طريق عمليات التحسيس والتوعية بمخاطر الفساد والتعريف بهيئات الفساد وكيفية التواصل معها والتبليغ عن مرتكبي شبهات الفساد[2].

ب- <u>اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته</u>: بعد مصادقة الدول الأطراف علي اتفاقية الأمم المتحدة (180 دولة)، لم يمنعهم ذلك من إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي أو الجغرافي الذي تنتمي إليه هذه الدول، فأبرمت الدول الإفريقية في هذا الصدد **اتفاقية** تعنى بمكافحة الفساد والوقاية منه على المستوى الإفريقي، جاءت أهدافها مطابقة تماما لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة مؤكدة علي ضرورة توفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[3]، وقد ألزمت جميع الهيئات التي أنشئت من الدول الأطراف لمحاربة الفساد والحد منه للتعاون فيما بينها أثناء تأدية مهامها، وكانت الجزائر واحدة من هذه الدول التي يقع علي عاتقها هذا الالتزام .

وما يلاحظ أن عنوان هذه الاتفاقية جاء أكثر صرامة من عنوان الاتفاقية الأممية حيث جاء عنوانها بـ **مكافحة الفساد**، أما عنوان الاتفاقية الإفريقية هو **منع الفساد ومكافحته** وهذا تشديدا من الدول الإفريقية علي محاربة جرائم الفساد وبذل كل العناية للقضاء التام عليها، ولم تكتفي بالمنع فقط بل صاحبته بالمكافحة وهو نفس هدف الاتفاقية الأممية[4].

---

[1]- عثمان حويذق، سالم قنينة، ضمانات مبدأ الشفافية في تسير الشؤون العمومية خلال دستور 2020 ، أعمال الملتقى الوطني 01 و02، حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة علي ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ، سنة 2023، ص 76 .

[2]- عز الدين قاوى، إشراك المجتمع المدني في نشر قيم النزاهة وتعزيز ثقافة نبذ الفساد، أعمال الملتقى الوطني 01 و02 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة علي ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2023، ص 100 .

[3]- البند الخامس من المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-173، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق علي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006 .

[4]- عثمان حويذق، سالم قنينة، المرجع السابق، ص 79 .

ج- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: لقد أبرمت الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تعني بالوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الجامعة العربية والعمل العربي المشترك فصادقت عليها الجزائر سنة 2014[1]، وقد أشارت في ديباجتها إلي أنها جاءت رغبة في تفعيل الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وكذا انطلاقا من المبادئ الدينية التي جاء بها الإسلام الذي يحرم الفساد بجميع وأشكاله صوره لقوله تعالي في سورة المائدة: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ و أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "[2]، وقوله تعالى في سورة الأعراف: " **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** "[3].

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد علي أن تنشأ الدول الأعضاء كلا حسب نظامها القانوني هيئة أو أكثر تعني بمهمة الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل التعاون وكذا زيادة المعارف في هذا المجال وأهم ما جاء في مضمونها محاربة جميع جرائم الفساد كالرشوة ،استغلال النفوذ، غسل الأموال، والإثراء غير المشروع .... الخ، وكانت تهدف إلي ما يلي:

- ✓ تعزيز التدابير الرامية إلي الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها .
- ✓ تعزيز التعاون العربي علي الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- ✓ تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- ✓ تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني علي المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[4].

إذا كل هذه الترسانة القانونية سوءا الدولية منها أو الداخلية تعتبر المرجع القانوني لإنشاء **السلطة العليا للشفافية** في البلاد .

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 ، المؤرخة في سبتمبر 2014 .

[2]- الآية 33 من سورة المائدة .

[3]- الآية 74 من سورة الأعراف.

[4]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-173

الفرع الثانـي

المركز القانونـي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتـه

حدد القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها إذ جاء فـي **نص مادته الثانية** أن: السلطة العليا مــؤسسة مــستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبين المهام المسندة لكل هيكل من هيكلها لممارسة مهامه كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 23-234[1]، ليحدد بأكثر دقة هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

أولا: المركز القانوني للهيئة الوطنية:

إن إنشاء الهيئة تم بموجب القانون 06- 01 المعدل والمتمم، ثم تم إقرارها في دستور 2016 لتصبح بذلك أحد المؤسسات الاستشارية التي استحدثها هذا الدستور، فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية و لا تخضع لأية رقابة وصائية أو إدارية من طرف الجهات المركزية، كما أنها تقوم بتقديم التقارير المتعلقة بنشاطها وكذا التوصيات والاقتراحات التي تضعها في إطار سياسة تنفيذ الوقاية من الفساد بجميع أشكاله ومكافحته و تتلقى وتعالج التصريح بالممتلكات، إلي جانب ذلك تضطلع بمجموعة من المهام المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413[2] المعدل والمتمم.

ثانيا: المركز القانوني للسلطة العليا :

إن استحداث السلطة العليا للشفافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منحها صلاحيات أوسع من الهيئة الوطنية سابقا وجعل منها **هيئة رقابية** بدل من هيئة استشارية وأطلق عليها تسمية "**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**" استنادا لنص المادة 204 منه، جعلها من بين الأجهزة المعتمد عليها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في البلاد، وهي في نفس الوقت مؤسسة رقابية دستورية نص عليها الدستور في الباب الرابع تحت عنوان " **مؤسسات الرقابة** " .

إذا هي آلية دستورية لها مكانة هامة في المنظومة القانونية للدولة وتختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفيات تسير الأموال العمومية واستخدام الوسائل المادية[3]، وبهذا تم ترقيتها

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 06 جويلية سنة 2023 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

[3]- المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الـرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر لسنة 2020 .

من هيئة استشارية إلي هيئة رقابية على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية التي كانت مصنفة ضمن المؤسسات الاستشارية، **فالسلطة العليا** تتميز بأنها :

أ-مؤسسة رقابية دستورية: "إن مـن دواعي تصنيف المشرع الدستوري للسلطة العليا للشفافية والـوقاية من الـفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الـرقابية يـرجع إلي الصلاحيات الـهامة المخولة لـها مثل اتصالها بالسلطة القضائية ومجلس المحاسبة، والتحري حول ثراء الموظف العمومي وهذا كله من اجل محاربة الفساد"[1].

ب-تمتع أعضائها بالحماية الدستورية[2]: لقد أكد التعديل الدستوري لسنة2016 على انه يجب أن تكفل الحماية لأعضاء الهيئة الـوطنية مـن كـل أنـواع الضغط، الـتهديد أو الـترهيب أو الاهـانة أو أي طريـقة من شأنها التأثير عليهم أثناء تأدية مهامهم، و كفلت لهم حماية من نوع خاص في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتطرق إليه وتركه للقانون المنظم لها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 205 من الدستور[3].

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد علي تنظيم الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ جاء في نص المادة 06 /02 بقولها:..... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين..... أي أنها ألزمت الدول الأعضاء إلي جانب إنشاء هيئات، بضرورة توفير موظفين متخصصين في مجال محاربة الفساد، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، علي أن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم، غير انه نظرا لتغير تسميتها من "**هيئة وطنية** " إلي "**سلطة عليا**" وتغيير طبيعتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 استوجب هذا الأمر صدور نصوص جديدة، فجاء القانون 22- 08 المحدد لتنظيمها وتشكيلتها، فضمت شخصيات مختلفة تساهم في تنفيذ برامجها كالقضاة، وشخصيات من المجتمع المدني، إلي جانب ذلك صدر المرسوم الرئاسي 23-234 المحدد لهياكلها، وعليه نتطرق إلي الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)** و الأجهزة الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)** .

[1]- صالح دراجي، محمد خليفة ، المرجع السابق، ص 379 .
[2]- عثمان حويذق، محمد سلاخ، المرجع السابق، ص 476 .
[3]- عثمان حويذق، محمد سلاخ، المرجع نفسه، ص 476 .

المطلب الأول

الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء السلطة العليا للشفافية، لا تتأتي ما لم تؤسس علي إطار هيكلي ممنهج قائم علي كفاءات مهنية مختصة في محاربة جرائم الفساد والوقاية منها، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى تنظيم هيكلي جديد يتوافق مع الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة المستحدثة لذا سنتناول في هذا المطلب رئيس السلطة العليا في **(الفرع الأول)**، ومجلس السلطة العليا في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

رئيس السلطة العليا

باستقرائنا لنص المادتين 16 و23 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، نجد أن المشرع الجزائري نص علي تشكيلة جديدة للسلطة العليا مخالفة لتشكيلة الهيئة الوطنية سابقا[1]، والتي تضمنت جهازين هما: **رئيس السلطة العليا** و**مجلس السلطة العليا** علي خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتكون من جهاز تنفيذي كجهاز أول يمثله **الرئيس**[2]، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا أمام السلطات و الهيئات الوطنية والدولية وأمام القضاء .

أولا: تعيين رئيس السلطة العليا:

استنادا لنص المادة 21 من القانون 22-08، فان رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتجسيدا لمبدأ الشفافية و الحوكمة الرشيدة تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية، أو أي نشاط مهنئ أخر وهذا من أجل منع تعارض المصالح

[1]- تجدر الإشارة إلي أن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية وتنظيمها قد نص في مادته الخامسة علي تشكيلة الهيئة: وهي الرئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وعدلت المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، والصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري لسنة 2012، بحيث صارت الهيئة تحت عنوان أنها تضم مجلس يقظة وتقييم كما أن المادة 03 من نفس المرسوم عدلت المادة 06 من المرسوم (06-413) بعنوان أن الهيئة تزود بـــ : أمانة عامة وقسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، وقسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي .

[2] -Moukhnache Nariméne, La haute de transparence de prévention et de lutte contre la corruption : une institution constitutionnelle, Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol 13, n 02, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, Algérie, p 815.

الشخصية للرئيس مع أهداف السلطة العليا[1]، ويحدد تصنيف وظيفته و كيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم وقد عينت السيدة " **سليمة مسراتي** " رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهدة مدتها خمس (05) سنوات[2].

ثانيا: تحديد فترة عهدة الرئيس ومنع تجديدها:

يعتبر التحديد القانوني للعهدة من الأسس التي تدعم مبدأ الاستقلالية إذ حددت مدة العضوية للرئيس بخمس سنوات، وهي نفس مدة عضوية الأعضاء وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 24 من نفس القانون، أما بالنسبة للتجديد يكون لمرة واحدة بالنسبة للرئيس أما الأعضاء فلا يمكن لهم ذلك ، فمن محاسن عدم التجديد هي شعور العضو بان لديه مهام خلال عهدة معينة يستوجب عليه أدائها بكل إخلاص وضمير بعيدا عن أي تأثيرات[3].

ثالثا: صلاحيات الرئيس:

إلي جانب السلطة السلمية التي يمارسها الرئيس علي جميع مستخدمي السلطة العليا، منح له المشرع عدة صلاحيات أخرى باعتباره **الممثل القانوني** لها من أبرزها ما جاء بها القانون 22-08 وهي[4]:

- ✓ إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر علي تنفيذها و متابعتها.
- ✓ إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا
- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا .
- ✓ ممارسة السلطة السلمية علي جميع المستخدمين.
- ✓ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- ✓ إدارة أشغال مجلس السلطة العليا .
- ✓ إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- ✓ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلي رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه وإحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلي **النائب العام** المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلي رئيس مجلس المحاسبة .

[1]- سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 345.
[2]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية سنة 2022، يتضمن تعين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية سنة 2022 .
[3]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 386 .
[4]- المادة 22 من القانون 22-08 .

- ✓ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.
- ✓ إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها

بالرجوع إلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (السابقة) نجد أن اختصاصات رئيسها مرتبطة بمجلس اليقظة والتقييم، فمثلا في حال إعداد ميزانية الهيئة يعتمد علي رأي مجلس اليقظة والتقييم بخلاف ذلك رئيس السلطة العليا له السلطة التامة في إعداد مشروع الميزانية السنوي، وبعد ذلك يعرضها علي المجلس للموافقة عليها، كما أن رئيس الهيئة يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة إلي وزير العدل حافظ الأختام من اجل أن تحرك الدعوى العمومية في شأنها وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم 06-413 المعدل والمتمم، في حين أن رئيس السلطة العليا يحيلها إلي النائب العام المختص إقليميا باعتبار أن تحديد الاختصاص الإقليمي يساعد في تسهيل العمل والسرعة في مباشرة الإجراءات[1]، ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع في صلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يجسد الاستقلالية في أداء المهام الوظيفية.

الفرع الثاني

مجلس السلطة العليا

يعتبر الجهاز التنفيذي الثاني ويرأس المجلس **رئيس السلطة العليا**، وفقا لنص المادة 01/23 من القانون 22-08 التي جاء فيها : " يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص " المجلس " رئيس السلطة العليا ...."، ويتكون المجلس من 12 عضو يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد[2]، وسنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلي كيفية تعين أعضاء مجلس السلطة العليا التي فصل فيها القانون المذكور أعلاه وأيضا المهام الموكلة إليهم .

أولا: العضوية في المجلس: يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا ويتكون المجلس من :

- ✓ ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .

[1]- نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2023 ، ص 515 .
[2]- المادة 24 من القانون 22-08 .

- ✓ ثلاثة(03) قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ✓ ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ✓ ثلاث(03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

والملاحظ أن تشكيلة السلطة العليا متنوعة تضمنت العديد من الشخصيات منها الوطنية المستقلة القضاة، شخصيات من المجتمع المدني ....الخ، يتمتع جميعهم بالخبرة التي تمكنهم من أداء عملهم على أكمل وجه، وهذا كله في إطار محاربة الفساد والوقاية منه، على خلاف ذلك الهيئة الوطنية السابقة نجد أن تشكيلتها في مجلس اليقظة والتقييم تضم أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفين بنزاهتهم وكفاءتهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية فقط[2].

ثانيا: أداء اليمين القانونية:

يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه، اليمين الآتي نصها قبل مباشرة مهامهم : "**اقسم بالله العلي العظيم أن اكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد** "[3]، وتؤدى أمام مجلس قضاء الجزائر.

ثالثا: المهام المخولة للمجلس:

من المعلوم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد جاءت ملزمة لجميع الدول الأطراف ومن بينهم الجزائر، بضرورة توفير ما يلزم من موارد مادية وبشرية متخصصة في مجال مكافحة الفساد، فالمشرع الجزائري أقر في المادة 02/24 من القانون 22-08: بوجوب استفادة رئيس المجلس وأعضاؤه، من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم من أي قذف أو تهديد أو اعتداء مهما كانت طبيعته .

[1]- المادة 23 من القانون 22-08 .
[2]- نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 517 .
[3]- المادة 25 من القانون 22-08 .

ومن مهام مجلس السلطة العليا ما يلي:

- ✓ دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و المصادقة عليه.
- ✓ المصادقة علي مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرض عليه من طرف رئيس السلطة العليا وفي حال الإخلال بالنزاهة يصدر الأوامر إلي المؤسسات والأجهزة المعنية .
- ✓ الموافقة علي مشروع ميزانية السلطة العليا وعلي النظام الداخلي لها.
- ✓ دراسته الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد، المعروضة عليه من طرف رئيس السلطة العليا
- ✓ ابدأ الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان، أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى، علي السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصها، وحول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية، فدور المجلس هنا بمثابة الجهة الاستشارية لرئيس السلطة العليا.
- ✓ إلي جانب ذلك فهو يوافق علي التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا[1].

كما يمكن للمجلس أن ينشئ بناء علي اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا[2]، أما بالنسبة لاجتماعات مجلس السلطة العليا، يمكن له أن يجتمع في دورة عادية بناءا علي استدعاء من رئيسه وذلك مرة (01) واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر .

ويمكن له الاجتماع في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء علي استدعاء من الرئيس أو بناء علي طلب من نصف (2/1) أعضائه علي الأقل، وفي حال ما إذا تعذر علي الرئيس الحضور يمكن في هذه الحالة أن يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعينه من الرئيس[3]، كما يمكن لهذا الأخير أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة علي أن تكون مساهمته فعالة ومفيدة في المسائل التي تطرح علي المجلس[4]، على أن تكون المداولات في المجلس سرية ولا تصح إلا بحضور نصف الاعضاء2/1 علي الأقل[5].

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في أي قضية له فيها صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أنية كانت أو سابقة، خلال مدة الخمس (05) سنوات التي تسبق

[1]- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولي، دار بلقيس، الجزائر، السنة 2023 ص58 .
[2]- المادة 30 من القانون 22-08 .
[3]- المادة 31 من القانون 22-08 .
[4]- المادة 35 من القانون 22-08 .
[5]- المادة 32 من القانون 22-08 .

المداولات[1]، وتتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا[2].

رابعا: فقدان العضوية في السلطة العليا:

بالرجوع إلي نص المادة 2/05 (الفقرة الثانية) من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، نجدها تنص على أن ما يلي: ... **وتنتهي المهام حسب الأشكال نفسها** فنص المادة جاء محددا للشكل الذي تنتهي به أعضاء الهيئة الوطنية كونها تنتهي بمرسوم رئاسي غير أن المؤسف في ذلك أنها أغفلت أسباب أو حالات إنهاء المهام قبل انقضاء مدة العهدة، هذا مما يفسح المجال للجهة المعينة أن تقيل العضو في إي وقت حتى وان لم يرتكب أي خطا.

غير أنه بعد صدور القانون 22-08 أصبحت حالات فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثرا تحديدا وفقا لنص المادة 26 منه والتي نصت على: **تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات التالية:**

1. انتهاء العهدة /الاستقالة / الوفاة.
2. فقدان الصفقة التي عين العضو بموجبها .
3. الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه.
4. الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس.
5. القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا .

وعليه يمكن إرجاع حالات فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلي نوعين من الحالات:

أ- ***الحالات العادية لفقدان العضوية***: وتتمثل في انتهاء مدة العهدة، الاستقالة و الوفاة.

ب- ***الحالات غير العادية لفقدان العضوية***: والتي تتمثل في ما يلي:

- ✓ فقدان الصفقة التي عين العضو بموجبها: اشترط المشرع توافر الصفة في أعضاء السلطة العليا كان يكون العضو قاضي، غير انه في حال ما انتفت الصفة لأي سبب من الأسباب فقدت العضوية.
- ✓ الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه: يعتبر من الأسباب المنطقية لفقدان العضوية في الحالات الغير عادية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان الحكم القضائي الصادر في المتابعة

[1]- المادة 33 من القانون 22-08 .
[2]- المادة 34 من القانون 22-08 .

الجزائية القاضي بفقدان العضوية في السلطة العليا هل يكون حكم **قضائي ابتدائي؟** أم يصدر في حق العضو حكم **قضائيا نهائيا**[1] **؟.**

- ✓ الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس: هذا ما يجسد صرامة المجلس مع الأعضاء باعتبار أن الغياب عن اجتماعات المجلس بصفة متكررة دون تبرير يعرض العضو للإقصاء.
- ✓ القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا: يعتبر قيام العضو بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامه كعضو في السلطة العليا من بين الأسباب التي تعرضه لفقدان العضوية، غير أن المشرع لم يحدد طبيعية هذه الأعمال والتصرفات وتركها للسلطة التقديرية للمجلس فكان الأجدر به أن يقوم بوضع معيار واضح لهذه الأعمال، حتي لا يكون هناك تعسف في حق أي عضو من أعضاء السلطة.

فالمشرع في الحالتين الأخيرتين فقد منح لمجلس السلطة العليا قرار إصدار فقدان العضوية بناءا علي على الأغلبية المطلقة لأعضائه[2]، ويعتبر هذا من بين الضمانات المخولة لحماية الأعضاء من أي تعسف، فكل هذه الأسباب تعتبر منطقية ومظهرا مدعما لمبدأ الاستقلالية، طالما أن هذه الآلية المستحدثة (**السلطة العليا للشفافية**) تهدف بالدرجة الأولى إلي الوقاية من الفساد ومكافحته والحد من الجرائم ذات الصلة به.

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الفساد من الظواهر الاجتماعية التي أدت إلي انهيار العديد من الدول، لذا حاولت غالبية التشريعات والأنظمة الداخلية للدول محاربته من خلال استحداث العديد من الأجهزة المكلفة بمكافحة قضايا الفساد منها المكلفة بالتحقيق الإداري والمالي، كما أسندت مهمة الكشف عن هذه الجرائم إلي أجهزة أخرى كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد خصها بجهاز إداري فعال إلي جانب الجهاز التنفيذي، لذا سنتناول في هذا المطلب الأمانة العامة في (***الفرع الأول***)، وأقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا في (***الفرع الثاني***).

[1]- أسيا ملايكية، المرجع السابق، ص 862 .
[2]- المادة 26 من القانون 22-08 .

الفرع الأول

الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة من بين الأجهزة الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولها الدور الفعال في أداء المهام الموكلة لها كغيرها من الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة العليا.

أولا: التعريف بالأمانة العامة :

هي جهاز إداري يوضع تحت رئاسة الأمين العام إذا نصت المادة 28 من القانون 22-08 على انه: " ***يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا*** "، ولم يتم التطرق إلي طريقة تعينه في حين أن **الأمين العام** للهيئة الوطنية السابقة يعين بموجب مرسوم رئاسي ويساعده كل من نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة ونائب رئيس مكلف بالمستخدمين[1]، كما أن المادة 02/02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت على أن **الأمانة العامة** التي يسيرها الأمين العام تعتبر من بين هياكل السلطة العليا.

ثانيا: مهام الأمين العام:

يضطلع الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا علي الخصوص بالمهام التالية :

- ✓ يعمل علي تنشيط وتنسيق العمل بين هياكل السلطة العليا وتنظيمها.
- ✓ ضمان السير الحسن لمصالح السلطة العليا .
- ✓ تنفيذ ميزانية السلطة العليا باعتبار أن السلطة العليا تزود بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف[2].
- ✓ تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا وتحضير أشغال المجلس وتنظيمها .
- ✓ تنفيذ جميع قرارات السلطة العليا ومتابعتها وضمان أمانة المجلس[3].

ويساعد الأمين العام في أداء مهامه ثلاث مديريات فرعية وهي : **المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، و المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق**

[1]- نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 518 .
[2]- المادة 36 من القانون 22-08 .
[3]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .

والأرشيف[1]، و يلحق بالأمين العام مكتبين وهما مكتب **التنظيم العام** ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا[2].

الفرع الثاني

أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا

بالرجوع إلي القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي الهياكل التي تزود بها السلطة العليا فيما عدا المادة 17 منه التي نصت في فقرتها الأولى على: " **تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي** " والتي أحيلت لتنظيم ليحدد كيفية تطبيقها وقد نصت المادة 18 من نفس القانون على أن: هياكل السلطة العليا تحدد عن طريق التنظيم، ومن ثم جاءت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 لتحدد الهياكل، والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ سنة 2012، إلي حين أن صدر المرسوم الرئاسي 23-234 المؤرخ سنة 2023 الذي حدد **هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**[3]، وبناءا علي ذلك أصبحت السلطة العليا مكونة من أقسام يناط لكل منها اختصاص محدد لتجتمع كلها في مصب واحد وهو مكافحة الفساد والحد منه، وتتمثل هذه الأقسام في ما يلي :

أولا : قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات:

نص المشرع الجزائري علي إجراء **التصريح بالممتلكات** في العديد من النصوص سواء التشريعية منها أو التنظيمية، و"بغرض تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية نصت المادة 205 من الدستور الجزائري علي إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومن أهم صلاحياتها فحص ومراقبة التصريح بالممتلكات"[4]، كما أن القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص علي ذلك وحصر التصريح بالممتلكات في شخص الموظف العمومي، و بين كيفية إجرائه بحيث يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، و

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 234 .
[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .
[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 59 .
[4]- خالدي الشريف، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، السنة 2022، ص 163 .

القناصلة، و الولاة، والقضاة أمام **الرئيس الأول** للمحكمة العليا[1]، أما باقي الموظفين العموميين فيتم التصريح بممتلكاتهم إما أمام **السلطة الوصية**، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أو أمام **السلطة السلمية** المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، كما أكد القانون 22-08 في نص المادة 04/04 منه: علي ضرورة التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وضمان معالجتها ومراقبتها وقد حدد المشرع الجزائري نموذجا لتصريح بها[3].

أ-مهام قسم التصريحات بالممتلكات: يكلف قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات علي الخصوص بما يأتي[4]:

- ✓ تلقي التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات، وضمان معالجتها و مراقبتها.
- ✓ السهر علي احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.
- ✓ تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- ✓ جمع و مركزة واستغلال المعلومات.
- ✓ إعداد التقارير الدورية عن نشاطاته.

ب-مديريات القسم المكلف بالتصريح بالممتلكات: يضم قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات مديريتين (02) وهما :

1-مديرية تسير ومعالجة التصريحات بالممتلكات [5] **:** والتي تكلف علي الخصوص بالمهام التالية:

- ✓ تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الملزمين بذلك مع ضرورة تصنيفها وحفظها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- ✓ ضمان حسن سير التصريح الالكتروني عبر المنصة الالكترونية للتصريح بالممتلكات، مع معالجة كل المعلومات الواردة بها.

---

[1]- المادة 06 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .

[4]- المادة 06 من المرسوم رقم 23-234 .

[5]- المادة 06 من المرسوم رقم 23-234 .

- ✓ التحقق من صحة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها وإعداد دراسات وتقارير تحليلية وإحصائية خاصة بها، و تضم هذه الأخيرة مديريتين (02) فرعيتين وهما: المديرية الفرعية **لتسيير التصريح** والمديرية الفرعية **لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها**، ومن أهم المهام الموكلة لهما ما يلي:
- ✓ تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب والتأكد من صحة قوائمهم الاسمية القوائم.
- ✓ إدارة المنصة الالكترونية للتصريح بالممتلكات والتنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية.
- ✓ اقتراح التدابير اللازمة في حالة عدم التصريح، أو في الحالات التي تتضمن التصريحات الكاذبة أو المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به.

2-مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات: والتي تكلف علي الخصوص بالمهام التالية[1]:

- ✓ إدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعميمها علي مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات.
- ✓ مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تنفيذ توصيات والأوامر الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة الشفافية وقواعد النزاهة واقتراح الإجراءات في شأن المؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال .
- ✓ تتلقى الإخطارات والتبليغات وتعمل على معالجتها المتعلقة بأفعال الفساد بما فيها حالات خرق أنظمة الشفافية وقواعد النزاهة .
- ✓ تقترح إخطار الجهات القضائية المختصة إقليميا إذا أفضت عملية المراقبة إلي وقائع تحمل وصف جزائي أو على مجلس المحاسبة إذا توصلت إلي أفعال تدرج ضمن اختصاصه.
- ✓ إعداد التقارير والتوصيات واقتراح التدابير، حسب الحالة، و تضم هذه الأخيرة مديريتين (02) فرعيتين وهما: المديرية الفرعية **لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد و** المديرية الفرعية **للإخطارات والتبليغات**، ومن أهم المهام الموكلة لهما ما يلي:
- ✓ تساهم في إعداد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وشروط و كيفيات تنفيذها.
- ✓ القيام بمهام الرقابة للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للتأكد من مدى تجسيدا لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد.
- ✓ مرافقة المؤسسات والإدارات في تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها.

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .

- ✓ تلقى الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد وإخطار الجهات القضائية عند الاقتضاء.
- ✓ جمع الوثائق ذات الصلة بقضايا الفساد وتوفير الحماية للمبلغين عنها .

ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون:

قسم التحسيس والتكوين والتعاون من بين الأقسام التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويختلف من حيث المهام عن قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات .

أ-مهام قسم التحسيس والتكوين والتعاون[1]***:*** يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون علي الخصوص بالمهام التالية:

- ✓ تعزز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ التحسيس بمخاطر الفساد وأثاره واخلقه الحياة العامة.
- ✓ تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي ومتابعة الأنشطة والإعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية و الجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر.
- ✓ القيام بالدراسات وإعداد تقارير دورية عن نشاطاتها، وإعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية للوقاية من الفساد، وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية .

ب-مديريات قسم التحسيس والتكوين والتعاون[2] ***:*** يضم قسم التحسيس والتكوين والتعاون مديريتين (02) وهما :

1-مديرية التحسين والتكوين واليقظة القانونية: ومن أهم المهام التي تختص بها ما يلي:

- ✓ إعداد البرامج التحسيسية والتربوية حول مخاطر الفساد وما ينتج عنه .
- ✓ تشجيع البحث العلمي في الميادين القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية حول ظاهرة الفساد وما يتعلق بها.
- ✓ إجراء دراسات وسبر الآراء من اجل قياس حجم الفساد، وتوضيح صوره والعوامل المشجعة عليه
- ✓ تعميم ونشر أنظمة ومعايير واليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات .

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23- 234 .
[2]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23- 234 .

- ✓ إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال نشاط السلطة العليا، والسهر علي إنشاء الرصيد الوثائقي الخاص بالسلطة العليا، و تضم هذه الأخيرة مديريتين (02) فرعيتين وهما: المديرية الفرعية **للتحسيس والتكوين و** المديرية الفرعية **لليقظة القانونية**، ومن أهم المهام الموكلة لهما ما يلي:
- ✓ تنظيم حملات تحسيسية ونشاطات في الأوساط التربوية والجامعية والمهنية، واقتراح برامج تربوية تهدف إلي نبذ الفساد بجميع صوره .
- ✓ تشجيع كل مبادرة علمية وإعلامية وفنية ورياضية والثقافية، تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ تنظيم دورات تكوينية للموظفين العموميين لاسيما موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد برامج تكوينية لفائدة المجتمع المدني والفاعلين الآخرين بهدف تعزيز وتدعيم قدراتهم في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ التنسيق مع القطاعات ذات الصلة وتحليل ودراسة مختلف المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية و النزاهة ومكافحة الفساد.
- ✓ دراسة مشاريع النصوص القانونية المعروضة علي السلطة العليا .

2-مديرية التعاون[1] *:* وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية *:*

- ✓ تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة بالوقاية من الفساد
- ✓ التنسيق بين المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وباقي الفاعلين الوطنين، ومتابعة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، وإعداد تقارير بشأن ذلك، و تضم هذه الأخيرة مديريتين (02) فرعيتين وهما: المديرية الفرعية **لتطوير التعاون و** المديرية الفرعية ***لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية.***

ثالثا: القسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي :

يعتبر ***الإثراء غير المشروع*** صورة من صور الفساد، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 37 من القانون 06-01 المتمم والمعدل المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، "واعتبر أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت علي ذمته المالية مقارنة بمداخيله يعتبر

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .

مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع "[1]، لهذا خصص هيكل التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي ضمن هياكل **السلطة العليا** للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

أ-مهام الهيكل المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[2] *:* يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، علي الـــخصوص بما يلي:

- ✓ القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- ✓ تشجيع كل مبادرة علمية وإعلامية وفنية ورياضية والثقافية، تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية للموظفين العموميين، لاسيما موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتأكد من صحتها، وإعداد تقارير حول ملفات التحري ونشاطات الهيكل المتخصص ورفعها لرئيس السلطة العليا، وتقديم الاقتراحات التي تسهل من أداء المهام واقتراح برامج التكوين وتحسين المستوي بخصوص موظفي الهيكل، ويسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، **رئيسا** برتبة **رئيس قسم**.

ب-مديريات القسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[3] *:* يضم القسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي مديريتين (02) وهـما:

1-مديرية المقاييس ومعالجة البيانات: تضم مديرية المقاييس ومعالجة البيانات مـديريتين (02) فرعيتين وهـما: الـمديرية الفرعية **للمقاييس و** المديرية الفرعية ***لمعالجة البيانات،*** ومن المهام التي تكلف بها ما يلي:

- ✓ تصميم دلائل ومعايير تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع، وإعداد دليل الممارسات في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع ومكافحته واقتراح برامج تكوينية في التحري الإداري والمالي في مجال الإثراء غير المشروع، ووضع برامج عمل للهيكل المتخصص بذلك، وكذلك تحديد رزنامة التحريات المالية والإدارية.
- ✓ تعمل علي متابعة كل تدبير تحفظي وضع إلي الجهة المكلفة بتنفيذه.

[1]- عبد العالي حاجة، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الـوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العـــلوم الإنسانية العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة 2009، ص 230 .
[2]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .
[3]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .

2-مديرية التحريات والتحقيقات: ومن أبرز مهامها ما يلي :

- ✓ القيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي وجمع الأدلة المتعلقة بذلك واستقبال كل إخطار، أو معلومة يرد لها من مختلف هياكل السلطة العليا أو من الإدارات والمؤسسات وباقي الهيئات .
- ✓ إجراء التحقيقات الإدارية والمالية وإعداد تقارير خاصة بها وعرضها علي رئيس جهاز التحري وتضم بدورها مديرتين (02) فرعيتين وهما: المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية والمديرية الفرعية لمتابعة، وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية ولكلاهما مهام حددت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23- 234 وهي لا تخرج عن إطار مهام المديرية الأصلية[1].

[1]- الماد ة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 .

خلاصة الفصل الأول:

إن **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** من بين السلطات الإدارية المستقلة، التي تم استحداثها ضمن جملة من الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا للـمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن، والـتي صادقت عليها الـجزائر سنة 2004، و نصت في بنودها علي ضرورة أن تكفل كل دولة طرق إنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الـفساد ومحاربته بجميع صوره ومظاهره باعتباره الـعدو الأول للديمقراطية والـتنمية حيث أصبح التصدي للفساد على قمة أولويات مؤسسات المجتمع المدني والحكومي في بلادنا، لذا تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين الأجهزة التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة بهدف بناء دولة ديمقراطية فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية تسعى إلي ترسيخ دعائم الحوكمة الرشيدة.

وقد وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية متكاملة من اجل تنظيم تشكيلة **السلطة العليا**، وعلى هذا الأساس قـد خصها بجهاز إداري فعال إلـي جانب الـجهاز الـتنفيذي، من اجل التنظيم الحسن لهياكلها وبالتالي التمكن من الممارسة الفعلية للوقاية من الفساد ومكافحة، إذا أصبح للسلطة العليا هياكل فعالة في محاربة الفساد، كقسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات المختص بتلقي ومعالجة جميع التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح، قسم التحسين والتكوين والتعاون والذي لعب الدور الفعال في تعزيز التعاون في مجال الوقاية من الفساد سواء علي الصعيد الدولي أو الوطني والقسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والذي يعمل كجهاز تحرى وجمع أدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من المؤكد أن الفساد من اخطر الظواهر المهددة للمجتمع، والتي تقتضى مواجهته إتباع نهج شامل ومتكامل للقضاء عليه بجميع أشكاله، وبما أن الجزائر كغيرها من الدول التي لم تسلم من هذا الشبح الفتاك الذي بات يهدد مجتمعها و أكتسح جميع ميادينها سواء السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلي إعادة النظر في السياسة الجزائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في البلاد وتم تكريس ذلك بإنشاء جهاز من نوع خاص أطلق عليه اسم "**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**" كمؤسسة رقابية مستحدثة ذات فعالية في التصدي لكل أشكال الفساد خاصة في القطاع العام من اجل توفير الحماية اللازمة للأموال العمومية، فزودت السلطة العليا بصلاحيات واسعة بموجب نصوص دستورية وقانونية جديدة، والتي أخرجتها من الطابع الاستشاري و التحسيسي الذي تميزت به الهيئة الوطنية السابقة، وعززت من دورها حتى تتمكن من القيام بالعمل المنوط لها و أدائها لمهامها على أكمل وجه وتحقيقها لأعلى مؤشرات النزاهة والشفافية والمصداقية، وتجسيدها للدولة الحق والقانون، وعليه سنتناول في هذا الفصل مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**المبحث الأول**) فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مواصلة لسعى المشرع الجزائري لالتزامه الذاتي ولالتزاماته الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته وسعيا منه لجعل آليات الوقاية والمكافحة أكثر نجاعة في البلاد، فقد قام المشرع الجزائري واستنادا لتعديل الدستوري لسنة 2020 إلي أن يرتقى بهذه الآليات على ما كانت عليه سابقا، فتبنى من خلال ذلك أساليب جديدة تأتت عنها **السلطة العليا** للشفافية للوقاية من الفساد ومحاربته، كآلية مستحدثة في محاربة الفساد هذا ما جعلها تتمتع بالاستقلالية الشبه التامة لممارسة نشاطاتها بكل مصداقية وشفافية دون أي ضغوطات، إذ تم تزويدها بالوسائل البشرية والمادية التي تضمن صيرورة عملها، ومنحت صلاحيات واسعة ومتنوعة تمكنها من الوصول إلي الهدف المسطر لها، ألا وهو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، سيما بعد فشل **الهيئة الوطنية** السابقة في أدائها لمهامها نتيجة الظروف السلبية التي كانت تعيق عملها، هذا ما جعل المؤسس الدستوري يعيد النظر في اختصاصاتها، وعليه سنتطرق إلي صلاحيات السلطة العليا المحددة في الدستور (**المطلب الأول**)، وصلاحيات السلطة العليا وفقا للقانون 22-08 (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

صلاحيات السلطة العليا المحددة في الدستور

قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أوكل المؤسس الدستوري جملة من الصلاحيات الواسعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها أخر صرح في المؤسسات الدستورية الرقابية ضد الفساد، تعمل علي مواكبة التطور الحاصل في جرائم الفساد في البلاد لذا وسع من صلاحيتها وسنتناول في هذا المطلب صلاحية السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة **(الفرع الأول)** وصلاحيات السلطة العليا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

صلاحية السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة

باستقرائنا للمادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن جل الاختصاصات المنوط بها **السلطة العليا**، تتعلق بترقية أخلاقيات المهنة وتعزيز الشفافية والعمل علي تعميمها علي مستوى المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، من أجل تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين الموظفين العموميين بالإضافة إلي تقديم توجيهات لكل هيئة عمومية أو خاصة، مع اقتراح تدابير التعاون في مجال

الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وتعزيزا للشفافية والوقاية من الفساد قد أكد المؤسس الدستوري علي أخلقة الحياة العامة واعتبر أن: " **المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد** "[2]، من أهم مهام السلطة العليا النابعة من التزامات رئيس الجمهورية " **عبد المجيد تبون** " لتعهداته الانتخابية، وهذا نتيجة الإرادة السياسية القوية في محاربة الفساد[3].

أولا: دور السلطة العليا في إضفاء الشفافية علي تسيير الممتلكات والأموال العمومية :

تباشر الرقابة المؤسساتية علي مبدأ الشفافية والنزاهة في تسير واستخدام الأموال والممتلكات العمومية نوعان من المؤسسات، قد تكون إما مدسترة فيطلق عليها اسم " **المؤسسات الدستورية** "، أو تكون منشأة من طرف المشرع والتي تعرف باسم " **الرقابة المؤسساتية القانونية** "، وبدورها المؤسسات الدستورية تقسم إلي نوعين وهما : مؤسسة دستورية **رقابية** وأخرى **استشارية** تتولى تجسيد مبدأ الشفافية والنزاهة في تسير الأموال العمومية واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الدور المنوط بالهيئة الوطنية سابقا كمؤسسة دستورية استشارية[4].

وعلى هذا الأساس إن الآليات المؤسساتية الدستورية التي كلفت بإضفاء الشفافية علي تسيير الأموال والممتلكات العمومية كانت لها الدور الرقابي والاستشاري سابقا، غير انه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح دورها **رقابي بالدرجة الأولى**، والدليل في ذلك أنها وردت في الباب الرابع المتضمن "**مؤسسات الرقابة**"، وعليه فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جاءت نحو تكريس الشفافية والنزاهة وتجسيد مقومات الحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كله في إطار وضع أسس وركائز للجزائر الجديدة، سيما أن الفساد أصبح يهددها ويؤثر علي قطاعها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي ... و يعرقل عجلة التنمية بها[5].

فتعزيز دور المؤسسات الرقابية في مكافحة ظاهرة الفساد بجميع صوره اثر مراجعة الدستور، أحدث تعديلات جوهرية تتماشى مع أسس الحوكمة الرشيدة والنزاهة والشفافية في التسيير، ويعتبر هذا من بين

[1]- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، السنة 2021-2022، ص 26 .

[2]- المادة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3]- منى مالع، خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، السنة 2023-2024 ص 38 .

[4]- الجدير بالذكر انه تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حلت محل الهيئة الوطنية سابقا ، وتغيير صلاحيتها من الدور الاستشاري إلي الدور الرقابي .

[5]- أحمد عميري، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 –السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا – ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07،العدد 01، جامعة تيارت الجزائر، السنة 2021، الصفحة 60 .

النقاط الأساسية للارتقاء بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية فعلية للقيام بمهامها علي أكمل وجه[1]، ومن أهمها "**المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد** "

ثانيا: تعزيز الشفافية واخلقه الحياة العامة:

عملا بالتوصيات والتوجيهات التي جاء بها السيد رئيس الجمهورية، من اجل النهوض **بالجزائر الجديدة** التي تسعى إلي مناهضة الفساد تحت مبدأ النزاهة والشفافية والمساءلة وبناء دولة الحق، فان تعزيز الشفافية واخلقه الحياة العامة من أهم النقاط التي أدرجت ضمن مهام السلطة العليا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي بدورها تعتبر من بين مقاصد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال الخمس السنوات (2023-2027)، وعليه فالهدف من تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة يتمحور في ما يلي[2]:

أ/ ترقية نزاهة الموظف العمومي: يتم تحقيق ترقية *نزاهة الموظف العمومي* بتنفيذ التدابير التالية:

- ✓ تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .
- ✓ اعتماد مدونة تضم قواعد سلوك الموظف العمومي و إلزام كافة الموظفين العموميين بالاطلاع عليها وتنفيذها، مع اعتماد نظم للتوظيف والترقية قائمة علي الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص .
- ✓ تعزيز فرص التكوين التي تسمح للموظفين العموميين باكتساب وتحسين القدرات المهنية في الميادين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تنصيب وتفعيل هيكل التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والوقاية من تعارض المصالح وتفادى حالات التنافي .

ب/ تكريس الشفافية في تسير الشؤون العمومية: يتم تحقيق الشفافية في تسير الشؤون العامة بتنفيذ التدابير التالية:

- ✓ وضع منظومة لضمان الحق في الحصول علي المعلومة وتسهيل الوصول إليها، سيما ما يتعلق بإدارة المالية العمومية .
- ✓ ضمان جودة النصوص القانونية ووضوحها تكريسا للأمن القانوني.

[1]- انظر المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[2]- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، تاريخ الاطلاع يوم 02 ماي 2024، ساعة الاطلاع 15:00 مساءا، متوفرة علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz

- ✓ عصرنة وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الممتلكات والأموال العمومية، وإعادة النظر في المنظومة القانونية للتصريح بالممتلكات وتطوير المنظومة الوطنية للصفقات العمومية .

ج/ تعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام: يتم تحقيق تعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام بتنفيذ التدابير التالية:

- ✓ اعتماد إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الفساد .
- ✓ وضع آليات للتقييم الدوري لأداء المسئولين العموميين و مساءلتهم.
- ✓ تقييم فعالية أداء المؤسسات العمومية.

د/ تخفيف العبء الإداري: يتم تخفيف العبء الإداري من خلال تنفيذ التدابير التالية:

- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الخدمات العمومية السريعة .
- ✓ تحسين الخدمة العمومية وبالتحديد نوعية خدمات المرفق العام.
- ✓ اعتماد الرقمنة للخدمات والإجراءات العمومية[1].

الفرع الثاني

صلاحيات السلطة العليا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

" ميز المؤسس الدستوري **السلطة العليا** بصلاحيات واسعة، باعتبارها آلية رقابية مستحدثة ذات فعالية في مواكبة التطور الحاصل في الجريمة المالية والإدارية "[2]، وذلك استنادا لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إيمانا منه بفعاليتها في مواجهة الفساد ومكافحته، ومن أهم المهام التي تولتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي :

أولا: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها:

من المعلوم أن وضع الإستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية سابقا، باعتبار أن هذه الأخيرة دورها كان يقتصر علي اقتراح سياسة شاملة متعلقة **بالوقاية من الفساد** دون **المكافحة**، كما أنها كانت تقترح السياسة الشاملة المتعلقة **بالشفافية**، ضمن قواعد الوقاية من الفساد[3]، "غير انه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، انفردت السلطة العليا بصلاحية وضع هذه الإستراتيجية، بحيث أنها تقرر

[1]- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، تاريخ الاطلاع يوم 03 ماي 2024، ساعة الاطلاع 18:00 مساءا، متوفر علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz.

[2]- أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي ، المرجع السابق، ص 148.

[3]- فاطمة الزهراء عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2022 ص 500 .

القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة والشفافية "[1]، التي وضعتها بنفسها دون تدخل من أي جهة أخرى كما تسهر السلطة العليا علي متابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية .

ثانيا: جـمع و معالجة وتبليغ الـمعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها:

تقوم السلطة العليا بجمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص أخر طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، ووضع مخططات للوقاية من الفساد، إذ يمكن الوصول إلي هذه المعلومات بعدة طرق مثل أن تكون عن طريق التصريح بالممتلكات أو عن طريق الدراسات العلمية التي تجرى من قبل المختصين في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته[2].

ثالثا: إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة في حال وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية:

خول المشرع الدستوري في المادة 205 من الدستور للسلطة العليا صلاحية إخطار السلطة القضائية بمعنى **النيابة العامة** مباشرة كلما عاينت وجود مخالفات أو وقائع تحمل الوصف الجزائي، والتي تدخل ضمن اختصاصها دون المرور علي أي جهة أخرى لمباشرة الإجراءات المقررة قانونا، وتعتبر هذه الصلاحية الهامة التي زودت بها **السلطة العليا** بمثابة المكسب الجديد، علي خلاف الهيئة الوطنية سابقا إذ كانت صلاحيتها لمكافحة الفساد في ما يخص اتصالها بالعدالة تتمثل في إرسال الملف إلي وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3].

إلي جانب ذلك تقوم السلطة العليا بإخطار مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تدرج ضمن اختصاصها دائما،" **ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع بالاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه** "[4]، بالإضافة إلي ذلك تقوم السلطة العليا بمتابعة مدى امتثال المؤسسات والأجهزة المعنية للأوامر الصادرة، للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هنا يتضح أن التعديل الدستوري قد نص علي توطيد علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة والسلطة القضائية وباقي الأجهزة المختصة في الدولة ذات الصلة[5].

[1]- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 863 .
[2]- منى مالع، المرجع السابق، ص 39 .
[3]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 379 .
[4]- سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص 372 .
[5]-أحسن غربي، المرجع السابق، ص 703 .

رابعا: المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد:

" تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا تاركا ذلك للمشرع"[1]، وأعترف بدور المواطنين والمجتمع المدني في الرقابة علي الفساد من خلال القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا، و تأكد ذلك أيضا في الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تشجيع مشاركة المجتمع المدني عن طريق ترقية ثقافة نبذ الفساد في المجتمع وتعزيز الديمقراطية التشاركية المجتمعية علي تسير الشأن العام، وتفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد[2]، كما أن" إشراك المجتمع المدني تجسد من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلي إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[3] .

خامسا: متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد:

تعمل السلطة العليا علي متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنها تعزز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيمها للأنشطة الخيرية، الثقافية، الدينية ...الخ، وفي المؤسسات العمومية والخاصة وهذا يدخل ضمن مهامها الاستشارية والتي تهدف من خلالها إلي متابعة مواطن الخلل ووضع خطط لمكافحة الفساد ونشر ثقافة الشفافية في تسير الأموال العمومية[4].

سادسا: ابدأ الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها:

" ابدأ الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فعند تحضير مشروع هذه النصوص القانونية يستحسن أن تبدي رأيها بفضل تجربتها في الميدان وتجارب نظيراتها في الدول الأخرى وكذا اطلاعها علي المكامن والمعوقات التي تعيق الفساد "[5].

سابعا: المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد:

وبغية تمكين السلطة العليا من أداء مهامها علي أكمل وجه، المنصوص عليها دستوريا فقد فسح لها المجال للمشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد سوءا علي الصعيد الدولي في إطار تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، أو علي المستوى

[1]- أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 703 .
[2]- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، تاريخ الاطلاع 07 ماي 2024، ساعة الاطلاع 15:00 مساءا، المتوفر علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz.
[3]- نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 521 .
[4]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 383 .
[5]- صالح دراجي، محمد خليفة ، المرجع نفسه، ص 383 .

الداخلي[1]، كما يحدد قانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باقي صلاحياتها .

المطلب الثاني

صلاحيات السلطة العليا وفقا للقانون 08/22

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت السلطة العليا كآلية مستحدثة، فقام المشرع الجزائري بإصدار القانون الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، ألا وهو القانون 22-08 والذي تضمن في فصله الثاني صلاحيات واسعة للسلطة العليا تتماشى وخطورة الظاهرة التي تحاربها، وذلك تطبيقا منه للفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلي هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الوقائي **(الفرع الأول)**، وصلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الرقابي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الوقائي

قبل التطرق إلي صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الوقائي وفقا للقانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، تجدر الإشارة إلي أن هذا القانون جاء نتيجة لما تضمنه دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020 وبالتحديد في نص المادة 204 منه[2]، وعليه فالمادة 39 منه ألغت أحكام المواد من 17 إلي 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وبحسب المادة 42 منه تحل تسمية " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " محل تسمية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، وقد أفرد لها الفصل الرابع من الباب الرابع من الدستور تحت عنوان **المؤسسات الرقابية**، وجاء في نص المادة 02 من القانون 22-08 أنها مؤسسة مستقلة تجسيدا لما تضمنه الدستور، وفضلا علي الصلاحيات الواردة في نص المادة المادة 205 منه، فقد تضمن قانون تنظيم السلطة العديد من الصلاحيات[3]، ذات الطابع الوقائي والتي احتوتها المادة 04 من القانون 22- 08 والتي بدورها تنقسم إلي : مهام **استشارية** وأخرى **تحسيسية** .

---

[1]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 384 .

[2]- انظر نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3]- أحمد هلتالى، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22/ 08 – أي تغيير وأي جدوى – مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة 2023، ص 349 .

أولا: المهام الاستشارية:

" تتمثل المهام الاستشارية في مجموعة من المهام ذات الطابع الاستشاري وتهدف إلي تحسين أساليب والـيات الوقاية من الفساد، ووضع خطط للـوقاية منه "[1]، ومن أهمها ما يلي :

أ/ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات في مجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة: وهي نفس الصلاحية التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالسلطة العليا في إطار مهامها الاستشارية تقوم بجمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية، أو أي شخص طبيعي أو مـعنوي في الوقاية مـن أفعال الفساد وكشفها وذلك تجسيدا لـصلاحياتها[2].

ب/ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: إن التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من صلاحيات السلطة العليا إلي جانب ذلك اتخاذها للتدابير الإدارية وتأكيد فعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة من أجل تحسينها[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري ترك للسلطة العليا السلطة التقديرية بالنسبة لاقتراح الآليات ولم يحددها .

ج/التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في هذا المجال: تسعى السلطة العليا في إطار ممارستها لصلاحيتها إلي تعزيز التعاون للوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال[4]، والتعاون بشكل استباقي في وضع طرق منتظمة لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد[5]، "ويـوحي المشرع الجزائري إلي آليات وإجراءات استرداد الموجودات وعائدات جرائم الفساد الذي يعتمد أساسا علي تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[6] .

د/ إعداد التقارير الدورية والسنوية ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته:
بعد قيام السلطة العليا بمهامها التي تشمل كل من التقييم وجمع المعلومات واقتراح الآليات المناسبة للـوقاية من الفساد، تأتي فـي النهاية لإعـداد التقارير الـدورية والسنوية و متابعة وتنسيق أنشطة وأعـمال الـوقاية و المكافحة، علي أن يكون إعداد التقارير بـصفة دوريـة ومنتظمة، مدعمة بالإحصائيات والتحاليل الـمرفوعة

[1]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 383 .
[2]- انظر المادة 02/04 من القانون 22-08 .
[3]- انظر المادة 03/04 من القانون 22-08 .
[4]- انظر المادة 04/ 08 من القانون 22-08 .
[5]- انظر المادة 04 /10 من القانون 22-08 .
[6]- مني مالع، وردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 864 .

إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين[1]، إلي جانب ذلك يرفع التقرير السنوي المتضمن حصيلة نشاطاتها إلي السيد رئيس الجمهورية مع إعلام الرأي العام به وذلك عن طريق نشره في الموقع الالكتروني للسلطة العليا للشفافية (التقرير السنوي لسنة 2022)[2].

ثانيا : المهام التحسيسية والتوعوية:

بالرجوع إلي نص المادة 04 من القانون 22-08 نجدها قد تضمنت العديد من المهام ذات الطابع **التحسيسي والتوعوي**، ولعل المشرع كان يهدف من خلال تعداده لهذه المهام إلي توعية المواطنين وتنشيط دور الجمعيات بمختلف أنواعها وأهدافها، وذلك من أجل المساهمة بالتعريف بمخاطر الفساد وتأثيره الرهيب علي المجتمع، وكيفية التصدي له ومكافحته ونشر ثقافة الشفافية ومن أبرز هذه المهام ما يلي :

أ/تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة: تهدف السلطة العليا إلي تحقيق اعلي مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الأموال العمومية[3]، وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة بالدرجة الأولى في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته ووضعها حيز العمل[4].

ب/ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلي إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: إن إشراك المجتمع المدني من المبادئ الوقائية التي أهتم بها المشرع الجزائري من اجل محاربة الفساد بجميع صوره، ومن هنا تجدر الإشارة إلي أن السلطة العليا تسعى إلي وضع شبكة تفاعلية تهدف إلي إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[5]، فالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته جاء من اجل تعزيز قيم المواطنة والديمقراطية التشاركية لبلوغ أعلى درجات النجاعة في تسيير الشأن العام .

[1]- انظر المادة 04/ 05 من القانون 22-08 .
[2]- التقرير السنوي لسنة 2022 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمتضمن: نشاطات السلطة العليا تشخيص واقع الفساد في الجزائر، رصد التدابير المتخذة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته علي مستوى القطاعات الوزارية، تدعيم السلطة العليا بآليات في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التوصيات المقترحة، تاريخ الاطلاع 12 ماي 2024، ساعة الاطلاع 22:00 مساءا ، متوفر علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz
[3]- انظر المادة 01/04 من القانون 22-08 .
[4]- انظر المادة 07/04 من القانون 22-08 .
[5]- انظر المادة 04/ 06 من القانون 22-08 .

الفرع الثاني

صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الرقابي

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رقابية، وفقا لتصنيف المؤسس الدستوري لها والذي يعتبر الداعم الأساسي لتفعيل هذه الرقابة، ولعل الأمر يرجع في ذلك إلي الصلاحيات الهامة المسندة لها التي تضمنتها المواد من 04 إلي 13 من قانون 22-08، كتلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، وتحرياتها الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي وكذا متابعتها لمدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إصدار الأوامر للمؤسسات والإدارات المختلفة، واتصالها المباشر بالسلطة القضائية ومجلس المحاسبة، وعليه يمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

أولا: تلقى التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها [1] :

" يعتبر التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري، كما يعد من سمات الأنظمة التي تكرس الشفافية في تسير الشؤون العامة، فالتصريح بالممتلكات بمثابة إشهار للذمة المالية للمصرح بها "[2] ، ويقصد المشرع الجزائري بالمصرح "**الموظف العام**" بمفهوم نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهو:

- ✓ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- ✓ كل شخص يتولى لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .
- ✓ كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه (في حكم الموظف) طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بـه .

[1]- المادة 03/04 من القانون 22-08 : تـلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفـقا للتشريع الساري المفعول
[2]- محمد لمين بن قايد علي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقه الحياة العامة وتحقيق الشفافية مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة 2023، ص 26 .

فالموظف العام هو الشخص المكلف بتسيير المرفق العام ويخضع للقانون 06-03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، الذي يحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة علي الموظفين العموميين والضمانات الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة، وفي هذا الشأن فان إجراء التصريح بالممتلكات يعد من الإجراءات الهامة التي تجسد **مبدأ الشفافية في الحياة العمومية** كما انه يعتبر من بين الوسائل المعتمد عليها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ويعتبر **عدم التصريح بالممتلكات** أو **التصريح الكاذب** من جرائم الفساد التي يعاقب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 36 من القانون 06-01 المعدل والمتمم[3]، إلي جانب ذلك فان المادة 04 من القانون 22-08 تعتبر عملية التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها من بين الأهداف التي تسعى السلطة العليا من خلالها إلي تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية، وعليه يمكن التساؤل عن كيفية إجراءات التصريح بالممتلكات؟ وما هي مواعيدها ؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلي ما يلي :

نصت المادة 02/04 من القانون 06-01 المعدل والمتمم علي إجراء التصريح بالممتلكات، إذ يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهدته الانتخابية، والهدف من ذلك هو معرفة الذمة المالية للموظف والتأكد من وجود تناسب بين مداخيله وممتلكاته، وبالرجوع إلى نص المادة 05 من نفس القانون فالتصريح بالممتلكات يحتوى علي جرد للأملاك العقارية والمنقولة للمكتب، أو أولاده القصر ولوفي الشيوع داخل الوطن أو خارجه، وما يلاحظ أن المشرع قد تجاهل بذلك أملاك زوجته وأبنائه الراشدين مما يعتبر هذا ثغرة للموظف يمكن له استغلالها لكتابة أمواله المتحصل عليها بالطرق الغير قانونية للزوجته و أولاده الراشدين، أما من حيث جهات التصريح فان القانون 06-01 المعدل والمتمم حدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح وفي المقابل جهات التصريح[4]، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين[5]غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون السالف الذكر و وبصدور

[1]- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 16جويلية 2006 .

[2]- انجي زهدو، هند نجوى ....وآخرون، تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06،العدد 02، جامعة وهران 02، الجزائر، السنة 2020 ص 269 .

[3]- المادة 36 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم: يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلي خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلي 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضى شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .

[4]- انظر المادة 06 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

[5]- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 .

المرسوم الـرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جويلية سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية مـن الـفساد ومـكافحته، أصبح **قـسم الـتصريحات بالممتلكات والـمطابقة و الإخـطارات والـتبليغات** يـتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح وتصنيفها وحفظها وقد تطرقنا إلي هذا سابقا.

ثانيا: التحريات الإدارية والمالية وطلب التوضيحات:

تقوم السلطة العليا بالتحريات الإدارية والمالية حول جريمة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية[1]، من اجل الوصول إلي معرفة حقيقة إثراء الموظفين المشكوك في مصادر الزيادة في أموالهم، وتعتبر هذه الجريمة من بين جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 37[2] من القانون 06-01 المعدل والمتمم (ويقصد بالموظف العمومي في هذه الجريمة هو الموظف بالمفهوم الواسع الوارد في نص المادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) .

وتتحقق هذه الجريمة في حال حصول الزيادة في الذمة المالية للجاني (الموظف العمومي) في حين انه يعجز عن تبرير هذه الزيادة ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر عنصرين أساسين وهما[3]:

أ/حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: تكون الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي علي أن تقدر بأنها زيادة معتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة .

ب/ العجز عن تبرير الزيادة: في الحال التي يعجز فيه الموظف العمومي عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا تقوم الجريمة.

ومن خلال نص المادة 05 من قانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، يلاحظ أن المشرع قد استحدث قاعدة جديدة في مجال الإثبات في جريمة الإثراء الغير مشروع وهي نقل **عب الإثبات إلي المتهم**، علي خلاف ما هو معروف في القاعدة العامة أن عب الإثبات يـقع عـلي الـنيابة الـعامة استنادا لـقرينة البراءة وان " **المتهم بـرئ حتى تـثبت إدانته** " ومـن اجل

---

[1]- انظر المادة 05 من القانون 22-08 .

[2]- المادة 37 من القانون 06-01 المعدل والمتمم: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلي عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلي 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة-يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت- يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

[3]-عبد العالي حاجة، جريمة الإثراء الغير مشروع فـــي ضوء قانون الوقاية مـن الفساد ومكافحته، مجلة الـعلوم الإنـــسانية العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة 2009، ص 233 .

تفعيل آلية الرقابة علي مدا خيل الموظف العمومي ألزمه المشرع بالتصريح بممتلكاته، فكلما كانت أمواله مكتسبة بطرق مشروعة كلما تمكن من التصريح بها وإثباتها، مثل أن يكون قد حصل عليها عن طريق الإرث، وفي حال ما إذا كانت غير مشروعة فان التحريات المالية والإدارية التي تقوم بها **السلطة العليا** سوف تكشف ذلك، بل أنها قد تمتد لتشمل أي شخص يحتمل أن تكون لع علاقة بالتستر علي الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها[1].

ويمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي، أو الشخص المعنوي بحسب الحالة، وقد نصت المادة 05 في فقرتها 04 من نفس القانون 22-08 على انه لا يجوز التذرع أمام السلطة العليا بالسر المهني أو المصرفي، وهو نفس الأمر الذي يمكن أن يمتد لينطبق على الشخص الذي يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر علي الثروة الغير مبررة للموظف العمومي، كما يمكن لها استنادا لنص الماد 11 من نفس القانون، في حالة توافر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى **محكمة سيدي امحمد** تقريرا بغرض استصدار **تدابير تحفظية** لمدة ثلاثة (03) أشهر لتجميد كل عملية مصرفية أو حجز ممتلكات وذلك يكون عن طريق أمر قضائي صادر من رئيس ذات المحكمة، ويبلغ بمعرفة النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية، إلي الجهات المكلفة بالتنفيذ .

و لصاحب المصلحة أن يقدم اعتراضه في اجل خمسة (05) أمام نفس الجهة التي أصدرته من تاريخ تبليغه، وفي حال رفض الاعتراض يمكن استئنافه في اجل خمسة أيام (05) أخرى من تاريخ تبليغه[2]، ومن جهة أخرى يمكن تمديد التدابير التحفظية أو رفعها من رئس المحكمة سوءا من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب من وكيل الجمهورية المختص، غير انه في حال ما إذا انقضت الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية المختص أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة وذلك تحفظا عن طريق الدعوى المدنية دون أن يكون هناك تجاوز لحقوق الغير حسن النية[3].

ثالثا: متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من صلاحيات السلطة العليا الرقابية أنها تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية و الجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية

[1]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 380 .
[2]- انظر المادة 03/11 من القانون 22-08 .
[3]- انظر المادة 05/11 من القانون 22-08 .

والوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وفي هذا الإطار تصدر السلطة العليا مجموعة من التوصيات والتي تساهم في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية[2]، في حال ما إذا توصلت إلي وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، وعلى هذه المؤسسات والهيئات أن ترفع تقرير للسلطة العليا بخصوص مدى التزامها بهذه التوصيات، وفي حال عدم ردها توجه لها السلطة العليا أمرا بالتنفيذ في مدة لا تزيد عن سنة (01)، غير انه وفي المرحلة الأخيرة إذ لم تلتزم بهذا الأمر فان السلطة العليا تقوم بتبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن[3].

فالدور الذي تقوم به **السلطة العليا** في إطار متابعتها للمؤسسات والهيئات المعنية تهدف من خلاله إلي التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجميع صوره ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها، غير انه في حال ما إذا كان هناك خلل سواء من ناحية عدم التنفيذ أو عدم الالتزام هنا تبلغ السلطة العليا الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسب، ومن هنا ينتهي دورها بمجرد رفع الأمر للجهات الأخرى المختصة .

رابعا : صلاحية السلطة العليا في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة :

في حال وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة يمكن للسلطة العليا واستنادا لنص المادة 10 من القانون 22-08 اتخاذ مجموعة من التدابير في هذا الشأن، بداية منها بتوجيه اعذرا للمعنى وإصدارها للأوامر في حال معاينتها لأي تأخير في تقديم التصريحات أو قصورها أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد علي طلب التوضيح، وعند الاستعجال يخول للرئيس السلطة العليا إصداره لذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية بنفس الإجراءات السابقة، إلي جانب ذلك يعرض الأعمال المتخذة علي مجلس السلطة العليا في اقرب دورة له[4]، وقد نصت المادة 13 من نفس القانون على إلزام كل من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي كان أو معنوي عام أو خاص على أن يتعاون مع السلطة العليا ويزودها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بالمهام المخولة لها علي أكمل وجه، وهذا دائما تحت طائلة إقرار العقوبات لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44[5]، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا في حالة ما إذا امتنع المعني عن التصريح

[1]- انظر المادة 07 من القانون 22-08 .
[2]- انظر المادة 08 من القانون 22-08 .
[3]- انظر المادة 09 من القانون 22-08 .
[4]- المادة 05/10 من القانون 22-08 .
[5]- انظر المادة44 من القانون 06-01 المعدل والمتمم .

بممتلكاته أو في حالة تصريحه الكاذب وذلك بعد اعذاره ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات قانونية[1]، وهذا ما يؤكد لنا أن للسلطة العليا علاقة بالسلطة القضائية .

خامسا: الاتصال المباشر مع السلطة القضائية ومجلس المحاسبة:

أكدت المادة 12 من القانون 22-08 الاتصال المباشر للسلطة العليا بالسلطة القضائية، ويكون ذلك عن طريق إخطارها للعدالة مباشرة دون المرور علي أي هيئة أخرى في حال ما توصلت إلي أن الوقائع تحتمل الوصف الجزائي (تخطر النائب العام المختص إقليميا)، على خلاف ما كان معمول به في الهيئة الوطنية سابقا، إذ كانت تتصل بالعدالة عن طريق إرسال الملف إلي وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية، ويبدو أن هذه الصلاحية التي زودت بها السلطة العليا تعد ذات أهمية ومكسب جديد[2]، والدليل في ذلك انه قد أصبح لها اتصال مباشر مع وكيل جمهورية محكمة **سيدي امحمد** برفع تقرير له في حال ماذا توافرت على عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي من اجل استصدار التدابير التحفظية وفقا لنص المادة 11 من نفس القانون .

ويمكن للسلطة العليا أن تخطر مجلس المحاسبة إلي جانب إخطارها للسلطة القضائية إذا ما توصلت إلي أفعال تندرج ضمن اختصاصه[3]، وعليه فان إخطار مجلس المحاسبة أدرج ضمن صلاحيتها والذي بدوره يعتبر مؤسسة تتمتع بالاختصاص المزدوج الإداري والقضائي في ممارساته لمهامه، فهو **المؤسسة العليا للرقابة عن أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية**[4]، كما اعتبر مجلس المحاسبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 **مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسير الأموال العمومية وإيداع الحسابات..... يحّدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد**[5]، وإذا ما لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته لمهامه الرقابية وقائع يمكن لها أن تشكل الوصف الجزائي أن يخطر النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية[6].

---

[1]- المادة 04/10 من القانون 22-08 .
[2]- صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 379 .
[3]- المادة 02/12 من القانون 22-08 .
[4]- المادة 02 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم .
[5]- المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[6]- سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص 373 .

المبحث الثاني

فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تؤكد على ترشيد استعمال الممتلكات والأموال العمومية والحفاظ عليها وإضفاء طابع الشفافية على كل تصرف يرد عليها، وهذا في إطار محاربة الفساد بشتى صوره سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن هنا لم يقتصر دورها في هذا المجال علي سن القوانين ووضع القواعد والإجراءات القانونية فقط، إنما امتد ليشمل إنشاء هيئات ومؤسسات وطنية لمكافحة الفساد، ومنها **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** كآلية مستحدثة، والتي تعتبر أمام دور هام للغاية انفردت به دون سابقاتها (الهيئة الوطنية) يشمل الرقابة والتي تصب مباشرة للكشف عن أعمال الفساد في مختلف القطاعات سوءا العامة أو الخاصة، ويتحقق تفعيل دور الأجهزة الرقابة في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة علي وجودها عن طريق الوقاية، وانطلاقا من ذلك يتجسد لنا فعالية دورها في هذا المجال، وعليه نتطرق إلي تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**المطلب الأول**)، وانجازات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من اجل تحقيق النزاهة والشفافية التي تعكس الحكومة الرشيدة في البلاد جراء الإصلاحات الجديدة خول كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات المتعددة، والتي جعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة كلها متعلقة بمكافحة الفساد والقضاء عليه، وهذا كله لتجسيد مبادئ دولة القانون وعليه نعالج في هذا المطلب تقييم جديد دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**الفرع الأول**) وسبل تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تقييم جديد دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **مؤسسة رقابية** مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ففي حقيقة الأمر لا يمكن تقيم فعاليتها كجهاز أو مؤسسة حديث النشأة وهي لا تزال في بداية مشوارها، غير انه ومن ناحية العموم يمكن تسليط الضوء على إحدى الزوايا في هذا الجانب (إمكانية تقييمها) من ناحية هيكلتها وكذا الصلاحيات المخولة لها[1]، علما أن القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 قد نظمها وحدد تشكيلتها وصلاحيتها، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جويلية سنة 2023 قد حدد هياكلها .

أولا: الجديد من حيث الصلاحيات الواسعة المخولة لها:

أصبح الدور الذي أوكل إلي السلطة العليا للشفافية أكثر فعالية، باعتباره أوسع بكثير مما كان عليه في ظل **الهيئة الوطنية** سابقا وهو الشيء الجديد الذي طرأ عليها، " فانه وبالرجوع إلي مواد معينة محتواها يتضمن قواعد جديدة لم تكن موجودة من قبل، من خلالها سيتبين لنا مدى توسع الأدوار التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية ومدى فعاليتها وتتمثل في المواد من 05 إلي 12 من القانون السالف الذكر"[2] فأصبحت تتولى التحريات الإدارية والمالية وطلب التوضيحات في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي استنادا لنص المادة 05 فقرة أولى من القانون 22-08 الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما انه بإمكانها من تلقاء نفسها معاينة أي خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة ويمكنها اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن استنادا لنص المادة 10 من القانون السالف الذكر، ويلاحظ من خلال المواد 07،08،12،11،09 أن للسلطة العليا الدور الأوسع من خلال صلاحيتها ذات الطابع الرقابي غير انه بالرغم من ذلك إلا أنها تفتقر للطابع العقابي والقمعي، الذي يبقي من اختصاص السلطة القضائية[3] .

غير انه من المستحسن وحسب رأينا أن تقوم السلطة العليا بإصدار تدابير تحفظية بنفسها، حتى يكون لها طابع ردعي وقمعي، سيما إذا ما تعلق الأمر بقضايا الفساد الماسة بالأموال والممتلكات العمومية للدولة .

كما انه للسلطة العليا العديد من المساعي والمخططات الجديدة في إطار الوقاية من الفساد ومحاربته كاستحداثها العديد من المنصات الالكترونية نذكر منها :

[1]- منى مالع، المرجع السابق، ص 46 .
[2]- فاطمة الزهراء عكو، المرجع السابق، ص 508 .
[3]- فاطمة الزهراء عكو، المرجع نفسه، ص 509 .

أ/ <u>منصة المجتمع المدني</u>: وتعرف بمنصة " نراكم " تم الإطلاق الرسمي لها في 23 أكتوبر 2023، والتي تمثل تحالفاً وائتلافاً لفعاليات المجتمع المدني بمختلف أطيافه (جمعيات وطنية ومحلية، مؤسسات إعلامية ومؤسسات بحثية)[1].

ب/ <u>المنصة الالكترونية الخاصة بالتصريح بالممتلكات</u>: وقد أكدت رئيسة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته **سليمة مسراتي** أنه يرتقب تفعيل المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات إذ أنها ستسمح برقمنة البيانات وتسهل عملية المعالجة لأزيد من 100 ألف معني بالتصريح بالممتلكات في انتظار إصدار المرسومين الرئاسيين المعدلين للمرسومين الساريين المفعول حاليا 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، و06-415المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وستدخل هذه المنصة بشكل رسمي حيز سنة 2024[2].

ج/<u>المنصة الرقمية بلغنا</u>: تسعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل التصدي والحد من انتشار ظاهرة الفساد ولنشر ثقافة نبذها، إلى وضع آليات ووسائل من شأنها تشجيع المواطن على التبليغ عن كافة أشكال الفساد، وكذا تعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام بغرض تقريب مصالح السلطة العليا إلي المواطن، وتسهيل عملية التبليغ عن الفساد بطريقة آنية وسريعة ومؤمنة، مع ضمان حمايتهم وعدم الكشف عن هويتهم، وحماية المعطيات الواردة منهم وذلك عن طريق بوابة الرقمنة " بلغنا " التي و وضعت في خدمة المبلغ (المخطر)، مدعمة بدليل استخدام لشرح خطوات التبليغ عن الفساد علي غرار الفاكس والبريد العادي والإيداع المباشر على مستوى مقر السلطة العليا[3].

ثانيا: الجديد في طرق تعيين و تجديد وإنهاء مهام أعضائها:

في ظل الهيئة الوطنية السابقة جعل المشرع الجزائري سلطة تعيين وتجديد وإنهاء مهام أعضائها، في يد رئيس الجمهورية مما قيد نوعا ما استقلاليتها من الناحية الإدارية[4]، أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية فقد تعددت السلطات التي تختارهم ولابد من الإشارة إلي أن هناك فرق بين الاختيار والتعيين، فالمادة 23 من

[1]- منى مالع، المرجع السابق، ص 47 .
[2]- البديل، تفعيل المنصة الرقمية بولاية تلمسان للتصريح بالممتلكات خلال الثلاثي الأول لسنة 2024، تاريخ الاطلاع 19ماي 2024 ، ساعة الاطلاع 16:00 مساءا، متوفر علي الموقع الالكتروني : https://elbadilabc-ar.dz
[3]- المنصة الرقمية بلغنا، تاريخ الاطلاع 21 ماي 2024، علي الساعة 10:00 صباحا ، متوفرة علي الموقع الالكتروني التالي: https://balighna.hatplc.dz
[4]- محمد ياسين بوزينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة 2018- 2019، ص 190 .

القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحيتها قد ذكرت أن أعضاء مجلس السلطة العليا يتم اختيارهم بموجب عدد محدد من طرف **السلطة التنفيذية** ممثلة في رئيس الجمهورية و**السلطة القضائية** ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، و**السلطة التشريعية** ممثلة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]، أما بالنسبة للتعيين أعضاء السلطة العليا فيكون من صلاحية رئيس الجمهورية كما يمكن له أن يفقدهم صفتهم لأنها من صلاحيته وليس من صلاحية السلطة التي اختارتهم[2] .

تعتبر التشكيلة من المسائل الهامة التي يمكن لها التأثير على عمل السلطة واستقلاليتها، لذا فالمؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نص على أن النص التشريعي(القانون) هو من **يحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** بدلا من التنظيم[3]، فتنوعت التشكيلة و شملت شخصيات متعددة منها : شخصيات وطنية مستقلة، قضاة، شخصيات من المجتمع المدني و شخصيات ذات كفاءات وخبرة عالية، وقد حرص المشرع الجزائري علي التوزيع المتوازن لهم و تعزيز التعاون فيما بينهم أثناء تأدية وظائفهم، هذا من اجل الوصل إلي الغاية المرجوة وتحقيق نتائج فعالة[4].

ثالثا: الجديد من حيث الاستقلال الإداري والمالي:

لم تتمتع الهيئة الوطنية سابقا بالاستقلال الإداري والمالي باعتبارها كانت تتبع السلطة التنفيذية بصفة كلية، فمثلا ميزانيتها المالية كانت تمنح لها من طرف الحكومة بإشراف وزير المالية[5]، بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نص على الاستقلالية الإدارية والمالية لها، وكذا القانون 06-01 في مادته 18 إلا أنها لم تسجد عمليا مما جعلها عرضة للانتقاد، على خلاف ذلك السلطة العليا التي تتمتع بالاستقلال الوظيفي والمالي، وهذا من اجل تمكنها من تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية، فالمؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على أنها **مؤسسة مستقلة** هذا ما يوحى برغبة هذا الأخير في منحها أقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، إلي جانب ذلك أكد المشرع الجزائري على أن رئيس السلطة العليا هو من يتولى إعداد مشروع ميزانيتها السنوية، والتي يوافق عليها مجلس السلطة العليا[6] و رئيس السلطة هو الأمر بصرفها[7] .

[1]- انظر المادة 23 من القانون 22-08 .
[2]- نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 523 .
[3]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 695 .
[4]- منى مالع، المرجع السابق، ص 46 .
[5]- عثمان حويذق، محمد أمين سلاخ، المرجع السابق، ص 482 .
[6]- انظر المادتين 22 و 29 من القانون 22-08 .
[7]- انظر المادة 36 من القانون 22-08 .

" أما بالنسبة للاستقلالية الإدارية فهي تقتضى عدم خضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للرقابة الإدارية الرئاسية و الوصاية، غير أن هذا لا يعني عد خضوع قراراتها لرقابة القضاء المختص "[1]، وتـزود السلطة العليا كجهاز رقابي بـكل الـوسائل البشرية والمالية والـمادية الـضرورية لسيرها لـذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 24- 56[2]، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تدعى في صلب النص " السلطة العليا " والذي حرص فيه المشرع علي تنظيم المستخدمين[3]، من حيث الـحقوق والواجبات، التوظيف، التربص، الترسم، الترقية، الـوضعيات الـقانونية الأساسية، التكوين و التقييم ... وتتولى في هذا الشأن المديرية الفرعية للتحسين والتكوين المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العموميين، سيما موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كل هذا تجسيدا لاستقلالية السلطة العليا حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه .

الفرع الثانـي

سبل تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتـه

إن إنجاح أي آلية مؤسساتية في مجال مكافحة الفساد ليس بالأمر السهل يحتاج إلي وجود عوامل من اجل قيامها بمهامها على أكمل وجه، فمكافحة الفساد يعد مهمة صعبة ومعقدة في نفس الوقت إذ يتطلب الأمر ضمان **الاستقلالية**، والتي تعنى القدرة علي التصرف وتجسيد مبدأ النزاهة والشفافية دون أي تأثير خارجي، في حال ما تعلق الأمر بمسائل التحقيق والتحري، فالسلطة العليا للشفافية كآلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 جاءت نتيجة للإرادة السياسية القوية لمكافحة الفساد، لذا نجد أن ترشيد أدائها مرهون بمدى فعالية دورها في القضاء على الفساد بجميع أشكاله باعتباره العائق الكبير في تحقيق التنمية في البلاد، وللقضاء على ذلك لابد من سبل لتعزيز دور السلطة العليا والتي يمكن حصرها في ما يلي :

أولا: تعزيز ثقافة الـنزاهة والـشفافية و تشجيعها:

إن دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جاء من أجل تكريس مـبدأ الـشفافية على مستوى الإدارات والمرافق العمومية، فالمشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لتكريس هذا المبدأ خصوصا في ميدان الوظيفة العمومية، على اعتبار أن هذا الأخير هو المجال الخصب لانتشار جرائم الفساد، والتي يكون

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 698 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 24-56 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 31 جانفي سنة 2024 .

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24- 56: يقصد بمستخدمي السلطة العليا الذين يخضعون لأحكام هذا المرسوم الأسلاك الخاصة الآتية : - سلك المدققين - سلك المراقبين- سلك المحللين.

فيها الموظف العام أحد أطرافها، ومن هنا تغيب الشفافية والنزاهة وتخالف القوانين والتنظيمات[1]، فترتكب جرائم الفساد مثل: **منح امتيازات غير مبررة**[2]، **الرشوة**[3]، **جريمة الاختلاس**[4]، **الغدر**[5]، **وأخذ فوائد بصفة غير قانونية**[6].

فالشفافية والنزاهة تجعلنا أمام وسط إداري خالي من التعقيدات وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية بدون جدوى وهذا ما يجسد دولة القانون، فبساطة العمل الإداري كفيلة بتحسين العلاقة بين الموظف والمواطنين المنتفعين من الخدمة العامة التي يقدمها المرفق العام[7]، وبالرجوع إلي المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على انه:" يتمتع كل موظف بالحق في الوصول إلي المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها ....."[8]، نجد أن المؤسس الدستوري مكن المرتفق من الحصول علي المعلومة وألزم الموظف بضرورة التعامل بشفافية أثناء تأدية مهامه، فتعزيز الشفافية والنزاهة من الأدوار الرائدة للسلطة العليا للشفافية .

ثانيا: تعزيز دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

مما لاشك فيه أن محاربة الفساد هو مسؤولية الجميع دون استثناء، فالأمر غير متوقف علي آليات المكافحة فحسب، بل لابد من إشراك المجتمع المدني من اجل تعزيز دور السلطة العليا كآلية مستحدثة وهذا ما سعى إليه المؤسس الدستوري" على المجتمع المدني أن يقوم بدوره في المشاركة كفاعل في إدارة الشأن العام وتقييم السياسات وتقديم المبادرات وان يصطف مع الهيئات المعنية في البلاد للعب دورا مكملا لهذه الهيئات من اجل نشر قيم النزاهة ونشر ثقافة نبذ الفساد بين أفراد المجتمع ومشاركتها في التوعية "[9] .

أمـا بالنسبة لـوسائل الإعلام المعاصرة فهي تـؤدي دورا فـعالا فـي الـمجتمع، باعتبار أن لـها الـدور الـوقائي و التوعوي، انطلاقا من حثها الدائم على التمسك بمبادئ النزاهة والشفافية والقيم المثلى وتعزيز

[1]- سعيدة العايبي، محمد الحافظ عيشوش، الشفافية في تعاملات الموظف العمومي، أعمال الملتقى الوطني 01 و02، حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة علي ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22- 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2023، ص 396 .
[2] - انظر المادة 26 من القانون 06-01 المعدل والمتمم .
[3]- انظر المادة 25 من القانون 06-01 المعدل والمتمم .
[4]- انظر المادة 29 من القانون 06-01 المعدل والمتمم .
[5]- انظر المادة 30 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.
[6]- انظر المادة 35 من القانون 06-01 المعدل والمتمم .
[7]- سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض، مجلة الحقوق والحريات، العدد 06، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2018 ، ص 144
[8]- انظر المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[9]- عز الدين قاوى، المرجع السابق، ص 108 .

التنمية ومكافحة الفساد، "ويعد الإعلام العنصر الأكثر فعالية وتأثيرا في الرأي العام، وهو الطرف الملقى على عاتقه تفعيل مبدأ الشفافية من خلال إتاحة المعلومات للجمهور وتزويده بها "[1].

ويمثل الإعلام السلطة الرابعة[2] في المجتمع، ويؤدي الدور البارز في معالجة قضايا الفساد، ويعتبر من السبل التي تعزيز دور **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،** ويساعدها في نشر الوعي بين أفراد المجتمع، وكشف الخبايا المستورة، وهتك الفساد في القطاعين العام والخاص، كما يلعب دورا هاما من خلال كشف الحقائق عن طريق **المحاسبة والمساءلة،** فيخضع ذو المناصب القيادية في البلاد و المسؤولين سواء كانوا منتخبين أو معينين، عن تقديم توضيحات عن نتائج أعمالهم المرتبطة بالفساد مما يستوجب المساءلة أمام الجهات المختصة[3]، كما تساهم وسائل الإعلام في التوعية من مخاطر الفساد من خلال[4]:

- ✓ نشر القيم السامية ومكافحة الرذائل في المجتمع.
- ✓ اعتماد الوسائل الوقائية من اجل مكافحة الفساد .
- ✓ تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة الفساد .
- ✓ الحث علي العمل التشاركي بين القطاعات ذات الصلة من اجل محاربة الفساد الفتاك .
- ✓ تعزيز دور الأجهزة الرقابية و القضائية.

رابعا: تعزيز الدعم والحماية للشهود والمبلغين عن الفساد:

إن المجهودات الوطنية في محاربة ظاهرة الفساد، لا يمكن أن تحقق النتائج المرجوة في ظل وجود شعور بالتردد وأحيانا عدم مبالاة من طرف المدركين لأعمال الفساد، أوفي حال عدولهم عن قول الحقيقة لـذا لابد من تعزيز الـحماية للشهود والمبلغين عـن الفساد حتى تتمكن السلطة العليا **كآلية رقابية** مـن أداء المهام المخولة لها، لذا فالاجتهاد باستحداث **المنصة الرقمية بلغنا** التي وضعت في خدمة المبلغ يعتبرا بمثابة السند للسلطة العليا للكشف والتحري عن قضايا الفساد، وقد كفل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين وحتى الضحايا وأفراد عائلتهم[5]، في حال تعرضهم لأي تهديدات وهذا كله لتشجيع المواطنين علي القيام بدورهم في التبليغ عن أية شبهة فساد، فتعزيز الحماية والدعم لهذه الفئة يساعد الأجهزة المسؤولة عن كشف الفساد في الوصول إلي الحقائق .

---

[1]- عباس شافعة، براهيم سلامى، آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي – الجزائر أنموذجا–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2021، ص 473 .

[2]- السلطة الرابعة: يعتبر الإعلام السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

3- عباس شافعة، براهيم سلامى، المرجع السابق، ص 439 .

[4]- عباس شافعة، براهيم سلامي، المرجع نفسه، ص 440 .

[5]- انظر المادة 45 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

انجازات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلي تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وأخلقه الحياة العامة، وذلك نظرا لما تتمتع به هذه **المؤسسة الدستورية** في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من صلاحيات وقائية ورقابية، خولها لها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلي جانب ذلك قد سعت السلطة العليا في هذا الإطار، إلي تحقيق العديد من الانجازات الهادفة إلي محاربة جميع مظاهر الفساد، وعلي هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب إطلاق الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2024 **(الفرع الأول)**، وإنشاء الشبكة الجزائرية للشفافية نراكم لسنة 2023 **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

إطلاق الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2024

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 205 صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر علي تنفيذا ومتابعتها، في حين أن الهيئة الوطنية سابقا لم تزود بمثل هذه الصلاحية، وإنما كان دورها يقتصر بالدرجة الأولي على اقتراح سياسة شاملة تتعلق بشق الوقاية دون التركيز علي الشق المتعلق بالمكافحة[1].

وعليه فانه تم الإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(2023-2024) في الجزائر، والتي جاءت تتويجا للمسار القانوني والمؤسساتي الذي حققته الدولة الجزائرية والتزامها بمكافحة الفساد، وقد" أكدت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في بيان صادر عنها أن إعداد هذه الإستراتيجية الوطنية جاء تماشيا مع التزام السلطات العمومية في الجزائر بجعل مكافحة الفساد أولوية وطنية وهو ما تجلى في برنامج رئيس الجمهورية الذي جعل من أخلقة الحياة العامة أحد أهم محاوره "[2].

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 701 .
[2]- الإذاعة الجزائرية، الإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024 ساعة الاطلاع 11:00 صباحا، متوفرة علي الموقع الالكتروني التالي :.news.radioalgerie.dz

ترتكز هذه الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على خمس مبادئ (05) ينبثق عنها سبع عشر (17) هدفا، وستون (60) مشروع تتمحور جلها حول ترقية نزاهة الموظف العمومي وتكثيف المساءلة في تسيير الشأن العام فضلا علي تجسيد مبدأ الشفافية وتشجيع التعاون الدولي، واسترداد الموجودات و إشراك المجتمع المدني، ووسائل الإعلام وتعزيز الديمقراطية التشاركية[1]، هذا كله في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: مسار إعـداد الإستراتيجية الوطنية :

خول دستور 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والسهر على تنفيذها ومتابعته، حيث انه وفي بداية الأمر تم اعتماد مذكرة منهجية خاصة بإعداد مشروع الإستراتيجية والتي وضحت المسار الذي اتبع بشأن إعدادها وصياغتها وتنفيذها ومتابعتها، وقد مر هذا المشروع بمراحل عدة أهمها[3]:

أ/ <u>اللقاءات الوطنية التشاورية</u>: نظمت الهيئة الوطنية في مرحلة سابقة العديد من اللقاءات التشاورية خلال الثلاثي الأخير من سنة 2019، إذ عرض مشروع الإستراتيجية للمناقشة والإثراء بمشاركة العديد من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة، مع عدم إغفالها لكل من القطاع الاقتصادي والأسرة الجامعية والمجتمع المدني .

ب/ <u>الاستشارة التقنية الدولية</u>: من خلال هذه الاستشارة تم عرض المسودة الأولية للاستراتيجية علي الخبراء الدوليين، وممثلي المنظمات الأممية والإقليمية عن طريق تقنية التحاضر المرئي في جويلية لسنة 2023 لمعرفة مدى تطابق غايات الإستراتيجية مع المعايير الدولية .

ج/ <u>الاستشارة الالكترونية الموسعة</u>: في هذا الشأن تم إعداد استبيان ونشره عبر الموقع الالكتروني للسلطة العليا وبعض وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف سبر لآراء المواطنين والمجتمع المدني، حول مشروع الإستراتيجية الوطنية، وأسفرت النتائج على أن الأغلبية المطلقة من الموطنين اعتبروا أن محاور الإستراتيجية ذات أهمية بالغة .

د/ <u>المشاورات المتعلقة بتحيين وتطوير الإستراتيجية الوطنية</u>: نظمت السلطة العليا في هذا الإطار سلسلة من المشاورات مع الفاعلين والمختصين في هـذا الشأن، قصد تـحين وتطوير الإستراتيجية الـوطنية وضبط

[1]- سفارة الجزائر ببروكسل، الإطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، تاريخ الاطلاع 26 ماي 2024 ، ساعة الاطلاع 12:00 صباحا، المنشورة علي الموقع الالكتروني التالي : .embbrussls.mfa.gov.dz

[2]- انظر المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3]- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، تاريخ الاطلاع يوم 26 ماي 2024، ساعة الاطلاع 15:00 مساءا ، متوفرة علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz.

أهدافها وتحديد التدابير المنبثقة عنها، واعتمدت في ذلك علي العديد من الدراسات والتقارير الدولية والوطنية التي تعنى بالفساد و محاربته.

ثانيا: مضمون الإستراتيجية الوطنية:

جاءت الإستراتيجية الوطنية من اجل تفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، من اجل تجسيد الشفافية بصفة عالية، وتكريس دولة الحق والقانون وهذا كله عملا بالتوصيات التي جاء بها السيد رئيس الجمهورية من اجل خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد وقد اشتملت علي ما يلي[1]:

أ/ مهام الإستراتيجية الوطنية: تسعى الإستراتيجية الوطنية إلي تحقيق المهام التالية:

- ✓ ***تكريس مبدأ الشفافية و الحوكمة الرشيدة .***
- ✓ ***أخلقة الحياة العامة.***
- ✓ ***تعزيز الديمقراطية التشاركية .***
- ✓ ***تجسيد دولة الحق والقانون من اجل الارتقاء على المستولى الدولي .***

ب/ الغايات الرئيسة للاستراتيجية الوطنية وأهدافها: تسعى الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلي تحقيق خمسة (05) غايات رئيسية، ينبثق عنها(17) هدفا استراتيجيا، وستين (60) مشروع علي النحو التالي:

- ***تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة:*** يعتبر تعزيز الشفافية واخلقه الحياة العامة الغاية الأولى من ضمن الغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية و من أهدافها نجد: ترقية نزاهة الموظف العمومي تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العامة، تعزيز المسألة في تسيير الشأن العام تخفيف العبء الإداري.
- ***تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته:*** ومن الأهداف الرئيسة لهذه الغاية ما يلي: ترقية نبذ الفساد في المجتمع، تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية علي تسيير الشأن العام، تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد وإشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشجيع التبليغ عن الفساد.

[1]- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، تاريخ الاطلاع 29 ماي 2024، ساعة الاطلاع 19:00 مساءا، المنشورة علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz.

- ***تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي:*** إلي جانب تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العام وجعلها من المبادئ الأساسية في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة في البلاد، فانه لم يتم إغفال القطاع الاقتصادي وذلك راجع إلي علاقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن بين الأهداف المرجوة من هذه الغاية نجد: تعزيز النزاهة داخل المؤسسة الاقتصادية، والوقاية من تبيض الأموال ومكافحته من خلال تعزيز آلية التصريح عن جريمة التبييض وإخضاع عملية تحويل الأموال للرقابة[1]، باعتبارها من جرائم الفساد الماسة بالاقتصاد الوطني .

- ***دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد:*** ويتم تحقيق هذه الغاية من خلال تطوير قدرات ودور أجهزة الرقابة مثل مجلس المحاسبة و السلطة العليا وذلك عن طريق دعم الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة وتعزيز صلاحياتها واستقلاليتها التامة، وجعلها نقطة اتصال مع غيرها من الهيئات الدولية والوطنية، وتعزيز التعاون بينها وبين شركائها في مجال مكافحة الفساد[2].

- ***تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات:*** استعمل المشرع الدولي مصطلح الموجودات أو الممتلكات إذ عرفتها المادة 02[3] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ذات التعريف عرفته المادة 02 فقرة/ و من القانون 01/06 المعدل والمتمم: " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها "، ونظرا لخطورة هذا الجرم فقد عززت الإستراتيجية الوطنية في غايتها الخامسة علي التعاون الدولي واسترداد الموجودة، وذلك عن طريق تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها بوضع خطة عمل الإستراتيجية الوطنية لاسترجاع العائدات الجرمية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ووضع إطار قانوني لمتابعة تسيير واسترجاع الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها .

---

[1]- انظر المادة 16 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

[2]-انظر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، المنشورة على الموقع الالكتروني السلطة العليا للشفافية التالي : www.hatplc.dz.

[3]- المادة 02 /د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادالمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 26،الصادرة بتاريخ 25 أفريل2004 : يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات أي كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها .

ثالثا: آليات التنفيذ والرصد وتقييم الإستراتيجية الوطنية:

يتطلب الـتنفيذ الفعلي للاستراتيجية الوطنية للوقاية مـن الفساد ومــكافحته (2023 –2027) تـكاثف للجهود بين مختلف المؤسسات والهيئات ذات الصلة وكذا تنسيق بين الأجهزة الرقابية والجهات القضائية وتعزيز للتعاون من المجتمع المدني بمختلف أطيافه، إلي جانب ذلك توفير الموارد المادية والبشرية الكفيلة بالتنفيذ والمتابعة، كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشأن مهام مراجعة التقارير المتعلقة بالتنفيذ والرصد والتقييم، واعتماد مشروع خطط العمل السنوية[1]، وإدخال التعديلات على الإستراتيجية الوطنية في حال ما إذا اقتضى الأمر ذلك.

رابعا: تنصيب اللجان الفرعية للاستراتيجية الوطنية :

تم تنصيب خمس (05) لجان فرعية مكلفة بمتابعة تنفيذ غايات الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعتبر بمثابة همزة وصل بين القطاعات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية وبين اللجان الوطنية المكلفة بالمتابعة، وهذا ما أكدته رئيسة السلطة العليا خلال إشرافها علي تنصيب هذه اللجان والتي بدورها تتولى متابعة خطط العمل السنوية، كما أن لها إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال من اجل أدائها لمهامها وهي موزعة بالنحو التالي[2]:

- ✓ ***اللجنة الفرعية المكلفة بتعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة.***
- ✓ ***لجنة تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.***
- ✓ ***اللجنة الفرعية المكلفة بتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي.***
- ✓ ***اللجنة الفرعية المكلفة بدعم دور وقدرات أجهزة الرقابة والقضاء وسلطات إنفاذ القانون .***
- ✓ ***اللجنة الفرعية المكلفة بتشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.***

[1]-Miloud Drici ,la Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption a la lumière de la loi N 22-08 , Revue de droit et des sciences politiques , vol 09 ,N 02 ,université mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Algérie , p 1374.

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، تنصيب اللجان الفرعية للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024 ، ساعة الاطلاع 12:00 صباحا ، المتوفر علي الموقع الالكتروني التالي : aps.dz./ar/Algérie

الفرع الثاني

إنشاء الشبكة الجزائرية للشفافية نراكم لسنة 2023

إنشاء الشبكة الجزائرية نراكم ما هو إلا مواصلة للجهود المبذولة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته في بلادنا، ومن هذا المنطلق وباستقرائنا لنص المادة 05/04 من القانون 22-08 والتي نصت على:".... **وضع شبكة تفاعلية تهدف إلي إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** "، ومن هنا تم استحداث شبكة تفاعلية تحت تسمية الشبكة الجزائرية للشفافية "**نراكم**" وهي منصة رقمية خاصة، وتم الإطلاق الرسمي لها في 23 أكتوبر 2023 في الملتقي الوطني للإعلان عن الشبكة الجزائرية نراكم[1].

أولا: التعريف بالشبكة الجزائرية للشفافية نراكم:

" تعتبر هذه الشبكة منصة رقمية لتسهيل الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك تشكل مجالا للتبليغ عن الفساد من طرف فعاليات المجتمع المدني بصفة أمنة و مؤمنة بالشكل المبسط لتسهيل التبليغ عن بعد "[2]، والغرض العام لهذه الشبكة هو توفير فضاء تشاركي وذلك بتأمين منصة رقمية داعمة للمجتمع المدني، وتتكون الشبكة من ممثلين للمجتمع المدني، الذين يعلنون انخراطهم دون تسديدهم لأي اشتراكات مالية، ويكون ذلك الانخراط وفق الآليات والشروط المحددة في ميثاق الانخراط[3] وتتولى الشبكة ما يلي[4]:

- ✓ تسمح باستبدال التجارب والخبرات من طرف مستعملي المنصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تسمح بملء وتحميل استمارات طلب الانخراط .
- ✓ نشر الإعلانات فيما يخص الأنشطة التي تقوم بها السلطة العليا .
- ✓ نشر الإحصائيات والبيانات ذات الصلة بالفساد بصفة عامة.
- ✓ اقتراح مواضيع أسبوعية للنقاش وتبادل الآراء في شكل منتديات

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية نراكم، تاريخ الاطلاع 01 جوان 2024 ،ساعة الاطلاع 14:00 مساءا، المتوفر علي الموقع الالكتروني التالي :https:// www.interieur.gov.dz

[2]- فتحى عكوش، جيلالي شويرب، دور الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر، السنة 2024، ص 747.

[3]- المنصة الافتراضية للشبكة نراكم، الميثاق المحدد لآليات وشروط الانخراط في المنصة، تاريخ الاطلاع يوم 01 جوان ساعة الاطلاع 20:مساءا، الموقع الالكتروني للشبكة : https:// naracom. Hatplc.dz

[4]- فتحى عكوش، جيلالي شويرب، المرجع السابق، ص 747 .

- ✓ السماح بالتبليغ عن شبهات الفساد وذلك بملء الاستمارة المخصصة للتبليغ مع إمكانية تحميل الوثائق المتعلقة بذلك .

ثانيا : تعزيز شبكة نراكم لصلاحيات السلطة العليا في مجال الشفافية :

اعتماد المنصة الرقمية نراكم يعتبر داعم بالدرجة الأولى للصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة، والتي تعتبر من أهداف الإستراتيجية الوطنية للتصدي للفساد سواء في مجال الإداري وتسيير الأموال العمومية أو المجال الاقتصادي، ودائما و في إطار الصلاحيات المستحدثة **للسلطة العليا** التوعوية والرقابية، أصبح لها إمكانية استعمال الرقمنة لتسهيل مهامها بغية تعزيز الشفافية، و هو ما تعكسه **شبكة نراكم الافتراضية** التي تسهل وتبسط الإجراءات التي تخدم التشاركية[1]، التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية والمساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

فالجديد ضمن تجسيد الإستراتيجية الوطنية في المتابعة هو وضع الشبكة الجزائرية للشفافية " **نراكم** " والتي بدورها تعتبر احد العوامل المساهمة في تعزيز عمل **السلطة العليا** عن طريق إدراج الرقمنة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز دور المجتمع ودعم التشاركية من خلال هذه الشبكة[2].

[1]- فتحي عكوش، جيلالي شويرب، المرجع السابق ، ص 749 .
[2]- فتحي عكوش، جيلالي شويرب، المرجع نفسه، ص 752.

خلاصة الفصل الثاني:

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات وتغيرات جذرية علي مستوى المؤسسة الرقابية المستحدثة " **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** "، والتي خول لها المشرع الجزائري صلاحيات موسعة خلافا للهيئة الوطنية السابقة، تهدف من خلالها إلي تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وأخلقه الحياة العامة، باعتبارها من مساعي **رئيس الجمهورية** في بناء الجزائر الجديدة، وتتمتع هذه المؤسسة الدستورية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بالعديد من المهام منها ما جاء في نص المادة 205 من الدستور، ومنها ما نص عليها القانون المحدد لتنظيمها وتشكيليها وصلاحياتها، ومن هنا أصبح لها الدور الرقابي أكثر من الاستشاري، غير أن هذا لم يمنعها من استعمال الوسائل الوقائية والعلاجية السابقة للرقابة والردع، على اعتبار أن الوقاية من الفساد وأفعاله خير علاج فهي تعمل على التقليل من فرص وقوع جرائم الفساد وانتهاكها للمجتمع.

و يتحقق تفعيل دور السلطة العليا كجهاز رقابي في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال الارتقاء بها وتعزيزها من خلال تشجيع ثقافة النزاهة والشفافية و نشرها، وإشراك وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتعزيز الدعم للشهود والمبلغين، كما أن تنفيذها ومتابعتها للاستراتيجية الوطنية توج بالإطلاق الرسمي لها وربطها بالشبكة الجزائرية للشفافية " **نراكم**" لتسهيل وتبسيط الإجراءات التي تخدم التشاركية، وهذا كله متابعة لإنجازاتها ولمسارها القانوني والمؤسساتي الذي حققته في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

الخاتمـــة

إن مكافحة الفساد تعد مهمة منهجية مستمرة ومعقدة، حاولت جميع دول العالم ومن بينها الجزائر لإيجاد حل لها، أو التقليل من أثارها السلبية علي المجتمع الجزائري باعتبارها من الظواهر الفتاكة التي يستوجب الوقاية منها ومحاربتها، وقصد وضع آليات تسمح بمعالجة هذه الظاهرة وفقا لأسلوب قانوني عالمي يتماشى مع تطور أساليب وأجهزة الوقاية والرقابة من الفساد، حاول المشرع الجزائري تحقيق هذا في إطار سياسته الجنائية الحديثة، التي تتماشي والإصلاحات الجديدة للبلاد، من خلال الاعتماد علي نهج جديد تمثل في **استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا للمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن، التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 التي تنص في بنودها علي ضرورة أن تكفل كل دولة طرق إنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد ومكافحته .

وفي هذا الصدد ابرز المشرع الجزائري المكانة الأساسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهاز فعال للتصدي لظاهر الفساد والحد منه، إذ خولها **استقلالية تامة** جسدتها الترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، كما أعطى لها الحق في إشراك المجتمع المدني، واعتماد الرقمنة، ووسائل التكنولوجيا الحديثة مع ضرورة تفعيل دور الإعلام في أداء هذه المهام الحساسة، وانطلاقا من هذه الدراسة **توصلنا إلي النتائج التالية :**

- إن المشرع الجزائري وتماشيا مع تطور أساليب الوقاية من الفساد ومكافحته، استحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حلت محل الهيئة الوطنية السابقة، والتي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي باعتبارها مؤسسة مستقلة .
- صارت تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من السلطات الثلاث، ومن ناشطي المجتمع المدني، والشخصيات الوطنية المعروفين باهتمامهم بقضايا الفساد المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- تم ترقية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الدور الاستشاري إلي الدور الرقابي ومنحت صلاحيات موسعة .
- أصبحت السلطة العليا تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر علي الثروة الغير مبررة للموظف العمومي.

- إمكانية السلطة العليا من رفع الملف الذي تثبت فيه وقائع ذات وصف جزائي، إلي النائب العام المختص إقليميا مباشرة، دون المرور علي وزير العدل حافظ الأختام، كما كان سابقا ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- توج المسار القانوني والمؤسساتي الذي حققته الدولة الجزائرية والتزامها بمكافحة الفساد بالإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023- 2024) في الجزائر.
- اعتماد المنصة الرقمية نزاكم التي تعتبر داعم فعال للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أثناء تأدية مهامها من اجل تعزيز الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته .

و بعد عرضنا للنتائج المتوصل إليها يمكن لنا أن نوصي ببعض **الاقتراحات التالية:**

- تعزيز الدور الردعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من اجل توقيع العقوبات الإدارية والتأديبية .
- اعتماد نظام رقابي قوي مما يضمن الأداء الحسن والفعال للسلطة العليا فيما يخص المال العام .
- توفير الحماية الكافية لموظفي السلطة العليا وذلك لمتابعتهم لأخطر أنواع قضايا الإجرام والكشف عن مرتكبي الفساد.
- فتح مقرات جهوية تابعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من اجل تسهيل أداء المهام المخولة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته .

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر

1- القران الكريم

2- النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر لسنة 2020 .

- **المعاهدات الدولية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004 .

- **النصوص التشريعية:**

أ/ القوانين العادية:

- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 ماي سنة 2022 .
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد، 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011 .

ب/ الأوامر:

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في جانفي 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989، والقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 .

- **النصوص التنظيمية:**

أ/المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة 06 جويلية لسنة 2023 .
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية سنة 2022، يتضمن تعين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية لسنة 2022 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، صادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
- المرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في سبتمبر 2014 .
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-173 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق علي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل سنة 2006 .

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقـم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000 -114، المؤرخ في 11 ماي سنة 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 02 جويلية يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2000 .

ب/المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 24-56، المؤرخ في 23 جانفي سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد07، المؤرخة في 31 جانفي سنة 2024 .

3. <u>الـمعاجم:</u>

- جمال الدين أبو الفضل، بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف القاهرة.

ثانيا- المراجع :

1- باللغة العربية

- **الـكتب**

- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، المفاهيم ذات العلاقة بمكافحة الفساد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة 04، القدس، السنة 2016
- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة 01، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2007 .
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة 01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2012.
- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر السنة 2023.

- **الأبحاث الأكاديمية:**
  - **أطروحات الدكتوراه:**

- منى مالع، خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، السنة 2023-2024 .
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة 2021-2022.
- محمد ياسين بوزينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2018-2019.

- **الـمقالات العلمية:**

- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة 2021
- أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، السنة 2024 .

- أحمد سرباح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2023 .
- أحمد عميري، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا– ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، السنة 2021.
- آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08 مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 16، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر السنة 2022.
- أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد 10، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، السنة 2017 .
- انجي زهدو، هند نجوى .... وآخرون، تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة 2020.
- خالدي الشريف، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد 02، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، السنة 2022.
- سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض، مجلة الحقوق والحريات، العدد 06، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2018 .
- سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2023 .
- سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر السنة 2023 .
- صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2023 .

- عباس شافعة، براهيم سلامى، آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي– الجزائر أنموذجا–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2021.
- عبد العالي حاجة، جـــريمة الإثراء الغير مشروع في ضوء قانون الوقاية من الــفساد ومــكافحته مجلة العلوم الإنسانية العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة 2009.

- محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادى، الجزائر، السنة 2022 .
- فاطمة الزهراء عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2022 .
- فتحي عكوش، جيلالي شويرب، دور الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، السنة 2024.
- كمال قاضى، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 10، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة 2018 .
- محمد لمين بن قايد علي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقه الحياة العامة وتحقيق الشفافية مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، الــعدد 01، جـامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة 2023.

- منى مالع، وردة بن عبود، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022– مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، سنة 2022 .
- نسرين مشتة، سليم بشير، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2019 .
- نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة دائرة البحوث والـدراسات والـقانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، الـجزائر، 2023 .

- هلتالى أحمد، قـانون إنشاء السلطة العـليا للـشفافية والـوقاية من الـفساد ومـكافحته 22/ 08 – أي تغيير وأي جدوى–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة 2023.

المؤتمرات العلمية:

•الملتقيات الوطنية:

- أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة 2010 .
- سعيدة العايبي، محمد الحافظ عيشوش، الشفافية في تعاملات الموظف العمومي، أعمال الملتقى الوطني 01 و02، حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة علي ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22–08، كلية الحقوق والـعلوم السياسية، جـامعة الوادي السنة 2023.
- عثمان حويذق، سالم قنينة، ضمانات مبدأ الشفافية في تسير الشؤون العمومية خلال دستور 2020، أعمال الملتقى الوطني 01 و02، حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة علي ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22–08، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي السنة 2023 .
- عز الدين قاوي، إشراك المجتمع المدني في نشر قيم النزاهة وتعزيز ثقافة نبذ الفساد،أعمال الملتقى الوطني 01 و02 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة علي ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22–08، كـلية الـحقوق والـعلوم السياسية جامعة الوادي، السنة 2023

• الـمواقع الالكترونية:

- الإذاعة الجزائرية، الإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024، ساعة الاطلاع 11:00 صباحا، متوفرة علي الموقع الالكتروني التالي: news.radioalgerie.dz
- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023–2027، تاريخ الاطلاع 02 ماي 2024 ساعة الاطلاع 15:00 مساءا، منشورة علي الموقع الالكتروني التالي : www.hatplc.dz
- البديل، تفعيل المنصة الرقمية بولاية تلمسان للتصريح بالممتلكات خلال الثلاثي الأول لسنة 2024 تـاريخ الاطلاع 19ماي 2024، ساعة الاطلاع 16:00 مساءا، متوفر علي الموقع الالكتروني: https://elbadilabc-ar.dz
- التقرير السنوي لسنة 2022 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن: نشاطات السلطة العليا، تشخيص واقع الفساد في الجزائر، رصد التدابير المتخذة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته علي مستوى القطاعات الوزارية، تدعيم السلطة العليا بآليات في مجال الشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته، التوصيات المقترحة، تاريخ الاطلاع 12 ماي 2024 ساعة الاطلاع 22:00مساءا، المتوفر عبر موقعها الالكتروني التالي : www.hatplc.dz

- تقرير منظمة الشفافية لسنة 2021، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2024، ساعة الاطلاع 11:00 صباحا، متوفر علي الـموقع الالـكتروني الـتالي:
https://www.transparency.org/en/cpi/2021/index/dza
- سفارة الجزائر ببروكسل، الإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، *تاريخ الاطلاع* 26 ماي 2024، ساعة الاطلاع 12:00 صباحا، المنشورة علي الموقع الالكتروني التالي: embbrussls.mfa.gov.dz
- المنصة الرقمية بلغنا، تاريخ الاطلاع 21 ماي 2024، ساعة الاطلاع 10:00 صباحا، متوفرة عبر الموقع الالكتروني التالي : https://balighna.hatplc.dz
- المنصة الافتراضية للشبكة نراكم، الميثاق المحدد لآليات وشروط الانخراط في المنصة، تاريخ الاطلاع 01 جوان ، ساعة الاطلاع 00: 09 صباحا، المنشور علي الموقع الالكتروني التالي: https:// naracom. Hatplc.dz
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية نراكم، تاريخ الاطلاع 01 جوان 2024، ساعة الاطلاع 14:00 مساءا، المتوفر عبر الموقع الالكتروني التالي : https://www.interieur.gov.dz
- وكالة الأنباء الجزائرية، تنصيب اللجان الفرعية للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024، ساعة الاطلاع 12:00 صباحا، المتوفرة علي الموقع الالكتروني التالي :aps.dz./ar/algerie

2- المراجع باللغة الفرنسية :

- **Articles**

- **Moukhnache Narimene**, La haute de transparence de prévention et de lutte contre la corruption : une institution constitutionnelle, Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol, 13, n 02, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, Algérie, p 815.
- **Miloud Drici**, la Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption a la lumière de la loi N 22-08, Revue de droit et des sciences politiques; vol 09, N 02, université mouloud Mammeri Tizi-Ouzou Algérie, p 1374.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	ب
الإهداء	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	05
المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	06
المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	06
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية	06
أولا : التعريف اللغوي للشفافية	07
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشفافية	07
ثالثا : التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية	08
الفرع الثاني : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	10
أولا: الطابع السلطوي	10
ثانيا: الطابع الدستوري الرقابي	10
ثالثا: الطابع الإداري	10
رابعا: التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي	11
المطلب الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	12
الفرع الأول: المرجعية القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	12
أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	13
ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	16
الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	19
أولا : المركز القانوني للهيئة الوطنية	19
ثانيا : المركز القانوني للسلطة العليا	19
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	20
المطلب الأول: الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	21
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا	21
أولا: تعيين رئيس السلطة العليا	21

فهرس المحتويات

ثانيا: تحديد فترة عهدة الرئيس ومنع تجديدها	22
ثالثا: صلاحيات الرئيس	22
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا	23
أولا: العضوية في المجلس	23
ثانيا: أداء اليمين القانونية	24
ثالثا: المهام المخولة في المجلس	24
رابعا: فقدان العضوية في السلطة العليا	26
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	27
الفرع الأول: الأمانة العامة	28
أولا: التعريف بالأمانة العامة	28
ثانيا: مهام الأمين العام	28
الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا	29
أولا: قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات	29
ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون	32
ثالثا: القسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	37
المبحث الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	38
المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا المحددة في الدستور	38
الفرع الأول: صلاحية السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة	38
أولا: دور السلطة العليا في إضفاء الشفافية علي تسيير الممتلكات والأموال العمومية	39
ثانيا: تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة	40
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020	41
أولا: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر علي تنفيذها	41
ثانيا: جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها	42
ثالثا: إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة في حال وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية	42
رابعا: المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد	43

فهرس المحتويات

خامسا: متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	43
سادسا: ابدأ الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها	43
سابعا: المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد	43
المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا وفقا للقانون 08/22	44
الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الوقائي	44
أولا: المهام الاستشارية	45
ثانيا: المهام التحسيسية والتوعوية	46
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الرقابي	47
أولا: تلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها	47
ثانيا: التحريات الإدارية والمالية وطلب التوضيحات	49
ثالثا: متابعة مدي امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية و الاقتصادية والجمعيات الأخرى لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	50
رابعا: صلاحية السلطة العليا في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة	51
خامسا: الاتصال المباشر مع السلطة القضائية ومجلس المحاسبة	52
المبحث الثاني: فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	53
المطلب الأول: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	53
الفرع الأول: تقييم جديد دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	54
أولا: الجديد من حيث الصلاحيات الواسعة المخولة لها	54
ثانيا: الجديد في طرق تعيين و تجديد وإنهاء مهام أعضائها	55
ثالثا: الجديد من حيث الاستقلال الإداري والمالي	56
الفرع الثاني: سبل تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	57
أولا: تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية وتشجيعها	57
ثانيا: تعزيز دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد	58
رابعا: تعزيز الدعم والحماية للشهود والمبلغين عن الفساد	59
المطلب الثاني: انجازات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته	60
الفرع الأول: إطلاق الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2024	60
أولا: مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية	61
ثانيا: مضمون الإستراتيجية الوطنية	62

فهرس المحتويات

ثالثا: آليات التنفيذ والرصد وتقيم الإستراتيجية الوطنية	64
رابعا: تنصيب اللجان الفرعية للإستراتيجية الوطنية	64
الفرع الثاني: انشاء الشبكة الجزائرية للشفافية نراكم لسنة 2023	65
أولا: التعريف بالشبكة الجزائرية للشفافية نراكم	65
ثانيا : تعزيز شبكة نراكم لصلاحيات السلطة العليا في مجال الشفافية	66
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	78

الملخص

الملخص

يعد الفساد من الظواهر الخطيرة التي استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وللوقاية منه قام المشرع الجزائري بإنشاء آليات قانونية من خلال مصادقته على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومن ضمنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المستحدثة ضمن جملة من الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

و قد منحت **السلطة العليا** العديد من الصلاحيات الموسعة باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية، تهدف إلي تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية و أخلقة الحياة العامة، واعتمدت عليها الدولة الجزائرية في تنفيذ ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها جهاز فعال أعد لهذا الغرض .

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا، الشفافية، الوقاية من الفساد ومكافحته، التعديل الدستوري لسنة 2020 الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

Corruption is one of the dangerous phenomena that have proliferated in Algerian society in recent times, To prevent it, the Algerian legislature has established legal mechanisms by ratifying agreements and international treaties related to combating corruption, including the National Authority for the Prevention of Corruption and its Combat, which was replaced by the Supreme Authority for Transparency and the Prevention of Corruption and its Combat, established as part of a series of reforms introduced to the Algerian legal system under the constitutional amendment of 2020.

The Supreme Authority has been granted many expanded powers as a constitutional oversight institution aimed at achieving the highest standards of integrity and transparency in managing public affairs and the ethics of public life The Algerian state relies on it to implement and monitor the national strategy to combat corruption, considering it an effective apparatus prepared for this purpose.

Key terms: Higher Authority, Transparency, Prevention and Combating Corruption, Constitutional Amendment of 2020, National Strategy to Combat Corruption.